وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان

اثر العدالة الرضائية في الإجراءات و الأحكام في المادة الجزائية

إعداد الطالب :

منصوري نورالدين

إشراف الأستاذة:

د– فرحي ربيعة

جامعة العربي التبسي - تبسة

Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أد.سعدي حيدرة	أستاذ التعليم العالي	رئيســـــا
د. ربيعة فرحي	محاضر . ب .	مشرفـا ومقـررا
د. عبد الوهاب بوعزيز	ماحضر . ب .	ممتحنـــا

السنة الجامعية : 2021/2020 .

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

وَ قُلِ ٱعۡمَلُواْ
فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ

شكـــر و عرفـــان

الحمدلله و الصلاه و السلام على رسول الله القائل:

((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))

ومن باب إسناد الفضل لأهله :

- أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الفضلة المشرفة الدكتورة فرحى ربيعة على قبولها الإشراف ومتابعة هذا العمل ، وأسأل الله أن يجزيها عني خير الجزاء
- كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة
- كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى زملائي في العمل الذين كانوا سندا وعونا لي طيلة مسار الدراسة

إهـــداء

أهـدي عملـي هـذا

إلـــــــــى والـــدي الكريميـــن

إلـــــــــى كـــــــل العائلـــة

مقدمة

عرفت الجريمة منذ بدء الخليقة، وبالمقابل صاحبها جزاء مقررا لها، إختلف هذا الجزاء من عصر إلى أخر حسب تطور الأزمنة، فكانت في بداياتها جزاءات قاسية نوعا ما مقارنة بجسامة الجرائم المرتكبة، حيث كانت تغلب عليها طابع الوحشية و الهمجية و الإنتقام، ومع مرور الوقت وما صاحبه من تطور مس مختلف جوانب الحياة بما فيها الجانب الجنائي ، فقد عرفت معظم الدول تغيرا ملحوظا في سياساتها الجنائية خاصة ما تعلق فيها بعلم العقاب و الجزاء، فأصبحت تنظر إلى الجاني على أنه طرف فعال فى المعادلة الجنائية، حيث حضي بعدة ضمانات خاصة ما تعلق منها بقرينة البراءة التى تعد ضمانة أساسية سعت إلى إرسائها مختلف التشريعات الحديثة.

فتغيرت النظرة إلى العقوبة التى كانت تقتصر على إيلام الجاني في جسمه أوحريته أو ماله ، وظهر ما يسمى بالتدابير الإحترازية أو تدابير الأمن، التى تعد تحولا وبديلا عن العقوبات السالبة للحرية أومكملا لها،حيث ظهرت أصوات تنادي بظرورة إرساء قواعد جديدة مبنية على المشاركة و الإختيار وبعيدة عن فكرة الإرغام و الإكراه، حيث لقيت نقدا شديدا من طرف بعض الفقهاء الذين كانوا ينظرون إلى هذه الفكرة بغرابة كونها تمثل خروجا عن القاعدة العامة فى القانون الجنائي، أين مرت بمراحل عسيرة، حيث كانت في حاجة إلى عقول تؤمن بها وتتقبلها و تسعى جاهدة إلى إرساء قواعد جديدة مبنية على الرضائية وهو ما يتجسد في فكرة العدالة الرضائية.

فالعدالة الرضائية هي فكرة ورؤية جديدة و نتاج لما أسفرت عنه تطورات السياسة الجنائية الحديثة القائمة على إعطاء مساحة أوسع ودور أكبر إلى أطراف الدعوى الجزائية و إقحامهم فى تسوية النزاع المطروح والبحث عن وسائل بديلة أكثر رضائية لإيجاد أفضل و أنسب الحلول التى ترضي جميع الأطراف.

أهمية الدراسة :إنطلاقا مما سبق تتضح أهمية هذه الدراسة فى :

أهمية علمية : تتجلى أهمية موضوع العدالة الرضائية فى الإجراءات و الأحكام من حيث فائدة العدالة الرضائية في الإجراءات و الأثر الذي تنتجه في التنفيذ العقابي من خلال ما توصلت إليه السياسات الجنائية المعاصرة من أفكار مبتكرة تم المتوصل إليها

في هذا الشأن، ومن من خلال فكرة إشراك أطراف الدعوى العمومية في تحريكها و إنقضائها، وكذا فكرة العقوبات البديلة المستحدثة .

أما أهمية الموضوع من الناحية العملية فتكمن في التطور و التحول الذي عرفته مختلف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري ، وإعتماده على فكرة جديدة تتمثل فى العدالة الرضائية كبديل عن السياسات السابقة المبنية على فكرة الإرغام والإكراه.

أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختيار هذا الموضوع أساسا إلى أسباب شخصية تتمثل فى حداثتة، حيث يعتبر موضوعا حساسا ويشغل كل دارس في مجال القانون، خاصة وأنني أعد ممارس في مجال الضبطية القضائية،وأرغب في الإطلاع أكثر على مختلف جوانبه

أما الأسباب الموضوعية التى دفعتنى إلى إختيار هذا الموضوع كوني أرغب في الإطلاع على مظاهر الرضائية في الإجراءات الجزائية و أثرها فى التنفيذ العقابي، والوقوف على مدى إعتماد المشرع الجزائري على العدالة الرضائية في الإجراءات و الأحكام و مدى نجاحه فى الأخذ بهذا التوجه الرضائي و هل كان حلا للمشكلات التى كانت تواجه النظم الجنائية القديمة.

أهداف البحث: يهدف البحث في موضوع العدالة الرضائية إلى:

- الإطلاع على أهم ما توصلت إليه السياسات الجنائية الحديثة المتجهة نحو التخلي عن النظم التقليدية و الإتجاه نحو نظم أكثر رضائية وفعالية .
- تسليط الضوء على مختلف الأساليب الرضائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية و التنفيذ العقابي .
- تكوين فكرة جيدة حول موضوع العدالة الرضائية في المادة الجزائية من منظور المشرع الجزائري .
- معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في سن أحكام العدالة الرضائية.

إشكاليـــة البحـــث

مـن خـلال بحثنـا المتعلـق بـأثر العدالـة الرضـائية فـى الإجـراءات و الأحكـام فـى المـادة الجزائية ، يمكن طرح الإشكال التالي :

فيماذا تتمثل أثار العدالة الرضائية على الإجراءات الجزائية و التنفيذ العقابي ؟

المنهـــج المتبـــع

ـ خلال عملية إعداد هذا البحث تم الإعتماد على بعض المناهج التى تتماشى و طبيعة البحث المنجز ، لـذلك فقد إعتمـدنا علـى المـنهج الوصـفي مـن خـلال توضـيح مختلـف المفاهيم ذات الصلة بالموضوع .

ـ إعتمـدنا أيضـا علـى المـنهج التحليلـي مـن خـلال تحليـل مختلـف النصـوص و المـواد القانونية التى تناولت هذا الموضوع.

ـإعتمدما على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى الخلفية التاريخية لمختلف عناصر الموضوع.

الدراسـات السابقـة

إن موضوع أثر العدالـة الرضـائية يعد موضـوعا حديثا نسبيا لـم يتم تناولـه من قبل إلا بصفة قليلة حيث تم تناوله فى أطروحة دكتوراه تحت عنوان الرضائية فى المادة الجزائية للدكتورة قايد ليلى، كلية الحقوق و العلوم السايسية ، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2015 التـى تناولـت فـي هـذا الموضـوع فصـل تمهيـدي عـن الرضـائية وأسـس تطبيقهـا ،أمـا فـي الفصـل الأول تناولـت تطبيقـات الرضـائية فـي مجـال الجريمـة،و المبحـث الثـاني تناولـت تطبيقـات الرضـائية فـي الجـزاء الجنـائي فـي القـانون الفرنسـي و القـانون الجزائـري، أيـن تطرقت إلى عقوبة العمل للنفع العام و الغرامات الرضائية، أما موضوع بحثنا فتطرقنا إلى عقوبة العمل للنفع العام بالإضاقة إلـى السوار الإلكتروني الذي لم تتكلم عنهفي أطروحتها كونهجـاء ضـمن القـانون 18-01 المتضـمن قـانون تنظـيم السـجون وإعـادة الإدمـاج الإجتماعي للمحبوسين، وهو تاريخ لاحق على إصدار أطروحتها، كما تطرقت هي في

الفصل الثاني إلى تطبيقات الرضائية في الاجراءات الجنائية من حيث التفتيش و الإستجواب و المواجهة ، وهو نفس ما تطرقنا إليه، كما تطرقت هي إلى الرضا لتصحيح بطلان بعض الإجراءات الجنائية .

كما وجدنا أطروحة دكتوراه تحت عنوان العقوبة الرضائية و أثرها فى ترشيد السياسة الجنائية للدكتور عبد اللطيف البوسري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة سنة 2018، والذي ركز على العقوبات الرضائية مثل عقوبة العمل للنفع العام و السوار الإلكتروني دون تطرقه إلى الرضائية في الإجراءات الجزائية.

كما وجدنا بعض المراجع التى لها علاقة بالرضائية أو العدالة التصالحية وكذا بعض المجلات ذات الصلحة بالعقوبات البديلة مثل عقوبة العمل للنفع العام و السوار الإلكتروني.

صعوبات البحث

خلال إعدادنا لهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات خاصة كونه موضوع حديث نسبيا و المراجع المتخصصة غير متوفرة ،ماعدى ماتم تناوله فى بعض المذكرات، هذا من جهة ومن جهة أخرى إتساع موضوع البحث و صعوبة ضبطه، حيث أنه مترامي الأطراف، ووجدنا صعوبة فى الإحاطة بكل جوانبه و التحكم فيه.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، إرتأينا أن نقسم دراستنا إلى فصلين تناولنا فى الفصل الأول أثر العدالة الرضائية فى الإجراءات ،أما الفصل الثاني فخصص إلى أثر العدالة الرضائية في الأحكام

الفصـــل الأول

أثر العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية

المبحث الأول : أثر العدالة الرضائية فى تحريك الدعوى العمومية وانقضائها

المبحث الثاني : الرضائية فى إجراءات التحري و التحقيق القضائـــي

الفصل الاول: أثر العدالة الرضائية في الاجراءات

تعتبر العدالة الرضائية في المسائل الجزائية ذات أهمية كبيرة،خاصة من حيث حل النزاعات القائمة بين الافراد ووضع حد نهائي لها،عن طريق جملة من المسائل الرضائية التى وضعها المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الجزائية المقارنة،و التى من شأنها تحقيق العدالة أثناء سير الدعوى العمومية،وذلك لحماية حقوق كافة الاطراف المتنازعة من جهة و من جهة أخرى فإنهذه المسائل الرضائية يمكن أن تضع حدا للمتابعة القضائية تجنبا لطول الاجراءات و تعقيدها،حيث يمكن رد إجراءات الرضائية إلى قسمين وذلك بالنظر إلى الشخص القائم بالإجراء أو الصادر منه الرضا، فهناك إجراءات تتعلق برضا المجنى عليه، وأخرى تتعلق بشخص المتهم .

المبحث الأول : أثر العدالة الرضائية في تحريك الدعوى العمومية وإنقضائها

أباح المشرع الجزائي للمجنى عليه في بعض الجرائم الحق فى تحريك الدعوى العمومية، لكنه و فى بعض الحالات يمكن أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة أكثر مساسا بمصلحة المجني عليه عنه من المصلحة العامة وهنا قد يرى المجني عليه ووفقا لتقديره الشخصي ألا تحرك الدعوى العمومية ضد الفاعل ،ولايقتصر دوره على مجرد التدخل لتحريك الدعوى العمومية ،وإنما له دور أيضا فى تحديد مصيرها ، إما بجعلها تنقضي وفقا لمسارها الطبيعي ،وإما بإعتراض هذا المسار العادي قبل نهايته .

وسنتناولفى هذا المبحث أثر الرضائية في تحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول ورضا المعتدى عليه و دوره في إنقضاء الدعوى العمومية في المطلب الثاني

المطلب الاول : أثر الرضائية في تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا أن المشرع قد راعى بعض الحالات التى يكون فيها الضحية أكثر تضررا من المجتمع لذلك منحه حق تقييد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية فى بعض الجرائم إلى أن يتم تقديم شكوى من قبل الطرف المتضرر من الجريمة.

الفرع الأول: الشكوى كإجراء رضائي للمطالبة بتحريك الدعوى العمومية

منح المشرع الجزائري الحق للمجنى عليه في بعض الجرائم أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية، وهذا وفقا لتقديره الشخصي، لإعتابار أنها تمس بمصلحته أكثر من المصلحة العامة.

أولا:المقصود بالشكوى

تعريف الشكوى: لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى كما لم تعرفها أغلب التشريعات المقارنة ، حيث تركها للفقه أين وردت عدة تعريفات للشكوى ومن نواحي مختلفة ، فمن الفقهاء من عرفها بأنها ((إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة عليه طالبا تحريك الدعوى العمومية الناشئة

عنها توصلا إلى معاقبة فاعلها))[1]

ويعرفها البعض بأنها ((إجراء يباشر من طرف المجني عليه في جرائم محددة ، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه))[2]

الطبيعة القانونية للشكوى

إنقسم الفقهاء حول الطبيعة القانونية للشكوى بإعتبارها حقا يتوزع بين قواعد موضوعية تتعلق بقانون العقوبات و قواعد إجرائية تتعلق بقانون الاجراءات الجزائية إلى ثلاث مذاهب مختلفة كما يلي :

أ/ أنصار الذهب الاول :

يرى أصحاب المذهب الأول أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية بإعتبار أنه يتعلق بسلطة الدولة في العقاب بحيث يترتب على التنازل عنه أو عدم إستعماله إنقضاء تلك السلطة، ويعتبرون أن تقييد رفع الدعوى بشكوى المجني عليه يعد في جميع الاحوال قاعدة موضوعية، وخلاصة القول أن شكوى المجني عليه هي شرط من شروط العقاب و ليست شرطا لتحريك الدعوى العمومية كما أنهم ذهبوا إلى أن العقاب صفة على الجريمة أو أثر يترتب عنها، وبذلك فهو ليس ركنا من أركانها، وأن شروط العقاب ليس من المكونات الاساسية للجريمة، وإنما هي وقائع خارجة عنها .[3]

ب/ أنصار المذهب الثاني :

يرى أنصار المذهب الثاني، أن حق الشكوى ذو طبيعة إجرائية شكلية كون أن

---

[1]– منصوري المبروك و عقباوي عبدالقادر ، دور شكوى المجني عليه فى تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة –، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 11 ، جامعة زيان العاشور الجلفة ،سبتمبر 2018 ، ص 462.

[2]–عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، طبعة ثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس،الجزائر، 2017 ، ص 257.

[3]– منصوري المبروك و عقباوي عبدالقادر ، المرجع السابق ، ص 464.

الجرائم التى تتطلب الشكوى لتحريك الدعوى العمومية تجعل منها عقبة إجرائية وقيدا أمام النيابة العامة ، بإعتبار أن النيابة العامة هي التى تملك الحق الاصيل لتحريك الدعوى العمومية، فالشكوى لا تعتبر ركنا في الجريمة، فأركان الجريمة تتوفر حتى في حالة التخلي عن تقديم الشكوى ، كما أنها ليست شرطا للعقاب ، فلا عقاب قبل تقديم الشكوى[1]

ج/ أنصار المذهب الثالث :

يرى أصحاب هذا المذهب أن حق الشكوى ذو طبيعة مختلطة ، فللشكوى وفق هذا المذهب ثلاث وظائف :"فهي قد تكون شرطا موضوعيا للعقاب، أو شرطا إجرائيا من شروط تحريك الدعوى العمومية، أو حقا شخصيا للمجنى عليه في عدد معين من الجرائم حددها المشرع بنصوص صريحة[2].

ولقد تعرض هذا المذهب لإنتقاد كسابقيه ، بإعتبار أنه يصعب الجمع لقاعدة واحدة بطبيعة مختلطة ، حيث تجعل منها قواعد موضوعية و إجرائية شكلية في أن واحد ، ورغم ما وجه لمذهب الطبيعة المختلطة للشكوى من إنتقادات، إلا أنه يعد المذهب الصحيح، على أساس أن المشرع الجزائري قد أورد الجرائم التى تشترط فيها الشكوى ضمن القواعد الموضوعية، كما أورد الاحكام و الشروط التى يتبعها المجني عليه لإستفاء حقوقه ضمن القواعد الاجرائية أو الشكلية، فبمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، كما ينشأ حق المجني عليه في إيصال خبر الجريمة للقضاء ومطالبته بتحريك الدعوى العمومية بشأنها، خاصة في تلك الجرائم التى يفوق ضررها عليه، الضرر الذي يلحق بالمجتمع[3].

---

[1]–سعد جميل العجرمي ، حقوق المجني عليه ،الطبعة الاولى ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ،2012 ص 99

[2]–منصوري المبروك و عقباوي عبدالقادر ، الرجع السابق ، ص 464

[3] – الرجع نفسه، ص 464

ثانيا :شروط صحة الشكوى و الاثار المترتبة عن تقديمها

01/ شروط صحة الحق في الشكوى:

الشكوى حق شخصي للضحية المضرور، ويعبر من خلالها عن رغبته في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد من إعتدى على حقه، وحتى تكون صحيحة و منتجة لأثارها المرجوة لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط وهي:

– **شروط متعلقة بشكل الشكوى** :رغم أن القانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى ، فسواء كانت شفوية أو مكتوبة بخط اليد أو بالالة الكاتبة أو أرسلت بالبريد، إلا أنها إذا قدمت كتابيا فينبغي أن تكون موقعة من طرف المجني عليه ومؤرخة.

– **وهناك شروط تتعلق بصفة الشاكي** : وهي أن يكون هو الضحية المضرور الذي منح له المشرع حق تقديمها دون سواه

– **وشروط متعلقة بموضوع الشكوى** وهي أن تعبر بشكلواضح عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية بأن تتضمن تحديدا للوقائع المكونة للجريمة ،وألا تكون معلقة على شرط ، وأن لا تجزأ إذا كان هناك عدة متهمين، أي لا يختار الشاكي أحدهم دون الاخر

– **كما يشاترط في الشاكي** أن يكون بالغا من السن 18 سنة كاملة و العبرة بيوم تقديم الشكوى ، لا بتاريخ الوقائع ، وإذا لم يبلغ الشاكي أوكان مصابا بعاهة عقلية ، فيقدم الشكوى وليه ، و إذا كان محجورا عليه فالوصي أو القيم هو الذي يقدم الشكوى[1].

والجرائم المقيدة بشكوى الطرف المتضرر هي جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر وهي جنحة الزنا،جنحة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الاصهار حتى الدرجة الرابعة،جنحة النصب و خيانة الامانة التى تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة،جنحة إخفاء أشياء مسروقة التى تقع بين الازواج و

[1]– سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 107

الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة، جنحة ترك الأسرة، جنحة خطف وإبعاد القاصر، جنحة عدم تتسليم محضون، مخالفة الجروح غير العمدية، الجنح المرتكبة من الجزائريين فى الخارج.[1]

أما بخصوص الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير و التى كانت سابقا تعد ضمن جرائم الشكوى بموجب تعديل ق إ ج 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، فقد تم إلغاؤها بموجب الامر 10/19المؤرخ في :2019/12/11[2].

و لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من المجنى عليه، أي أن يدها تظل مغلولة ورهن إرادة صاحب الحق فى الشكوى ،فإذا ما تغاضت النيابة العامة عن هذا القيد وحركت الدعوى العمومية رغم ذلك ،يعتبر ما قامت به إجراء باطل ومعدوم الأثر.[3]

02/ الأثار المترتبة على استعمال المضرور لحقه في الشكوى:

يترتب على الحق في الشكوى أنه بمجرد تقديمها يرفع القيد عن النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وإذا قامت النيابة بهذا الإجراء قبل شكوى المتضرر فإن مصيره البطلان، ويتعين التمييز بين الأثار المترتبة على تقديم الشكوى في حالة تعدد المتهمين و الاثار في حال تعدد المجني عليهم.

أ/ فى حالة تعدد المتهمين : رغم عدم إيراد نص بشأن حالة تعدد المتهمين فى القانون الجزائري ،إلا أنه وفقا للمبادئ العامة فإن القاعدة هي أن تقديم شكوى واحدة ضد أحدهم تمتد لتشمل باقى المتهمين.

---

[1]– عبدالرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص–ص 258،262

[2] –الامر رقم 10/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ :2019/12/11 يعدل الامر رقم:155/66 المؤرخ فى 18صفر عام 1986 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ررقم: 78 المرخة فى 21 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 2019/12/18

[3] – قايد ليلى،الرضائية فى المواد الجنائية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي إلياس،سيدي بلعباس،2015،ص 254

ب/فى حالة تعدد المجني عليهم : مثلما هو الحال بالنسبة لتعدد المتهمين، لم يورد المشرع نصا يتعلق بحالة تعدد المجني عليهم إلا أنه وفقا للمبادئ العامة فإن القاعدة وهي أن شكوى أحدهم تكفى لترتيب أثارها القانونية على الباقى.

ج/في حالة الإرتباط البسيط بين الجرائم :

1/ حالة الإرتباط البسيط بين الجرائم:في مثل هذه الحالة يكون للنيابة العامة الحق فى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة التى لا تتطلب شكوى ، ومثال ذلك إرتباط جريمة الزنا بجريمة الضرب و الجروح ، فلها أن تحرك الدعوى العمومية بشأن الجريمة الاخيرة هذه دون الاولى .

2/ حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة :لم يرد نص بشأنها إلا أنه في حالة الإرتباط بين الجرائم الذي لا يقبل التجزئة إن كانت مرتكبة لغرض واحد، فلقد نص المشرع المصري في المادة 32 قانون العقوبات على وجوب إعتبارها كلها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم[1].

الفرع الثاني: الإدعاء المدني كإجراء رضائي لتحريك الدعوى العمومية

نظرا لما قد تسببه بعض الجرائم التى قد ترى النيابة العامة عدم تحريك الدعوى العمومية بشأنها من ضرر للأفراد منح القانون لهؤلاء الافراد المضرورين الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني ملتفين في ذلك عن مسلك النيابة العامة[2].

أولا :عناصر الإدعاء المدني المحرك للدعوى العمومية

1 -الأطـــــــراف :

للدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة طرفان يتمثل الطرف الأول في المدعي،أما الطرف الثاني فهو المدعى عليه

[1] – منصوري المبروك و عقباوي عبدالقادر ، الرجع السابق ، ص 465

[2] – قايد ليلى،المرجع نفسه،ص 275

أ/ الشخص المضرور المدعي :

على عكس الشكوى منح المشرع الحق في تحريك الدعوى العمومية للشخص المضرور لا للمجني عليه، حيث قصر القانون الحق فى الادعاء المدني على المضرور من الجريمة ، هذا المضرور قد يكون شخصا غير المجني عليه ، وإن كان الغالب أن تتحد الصفتان في شخص واحد[1].

كما يجب على أن يطالب هذا المضرور بجب رضرره وتعويضه أمام جهات القضاء الجنائي لذلك فالفقه يجري على إعتبار المضرور المتنازل عن حقه في التعويض، أو الذي إستوفاه قبل الإدعاء به أمام القضاء الجنائي فاقدا لحقه في تحريك الدعوى العمومية[2].

ب/الشخص المتهم المدعى عليه :

يوجه المضرور إجراءات المطالبة بجبر ضرره أمام جهات القضاء الجنائي ضد الشخص المتهم بإرتكاب الجريمة سواء كفاعل أوشريك بصفته المسؤول الأول عن الأضرار الناجمة عنها، وإذا تعدد المتهمون المسؤولون عن الضرر جاز توجيه الإتهام لهم جميعا ولوكان المضرور قد حرك الدعوى العمومية ضد أحدهم فقط لأنهم في الاخير سيكونون متضامنين في إلتزامهم بالتعويض .

2 -السبـــــب

أ/أن تكون هناك جريمة قد وقعت من المتهم:

يشترط لكي يكون الإدعاء المدني إجمالا، والإدعاء المدني المحرك للدعوى العمومية من باب أولى مقبول أن يكون هناك ضرر شخصي ومحقق ناشيء مباشرة عن فعل إجرامي.

---

[1] -محمد أبو العلا عقيدة،المرجع السابق،ص 123

[2] -قايد ليلى،المرجع السابق،ص 280

ب/ أن يكون هناك ضرر ناتج عن الجريمة المرتكبة :إن المتضرر من الجريمة هو من أصابه "ضرر"من الجريمة، أما المجنى عليه فهو من أصابه "العدوان"في الجريمة[1] .

ج/أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة: يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للجريمة، فإذا لم يكن هذا الضرر ناتجا عن الجريمة بأن إنقطعت علاقة السببية بينهما، أو قامت الرابطة بينهما لكن على وجه غير مباشر إنعدم الإختصاص للقضاء الجنائي في النظر فيه، وبالتالي إمتنع على المدعي به تحريك الدعوى العمومية[2].

3- الموضـــــوع :

ويتمثل موضوع الإدعاء المدني المحرك للدعوى العمومية في تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية، وتعويض الضرر يعني جبره، وهو مايأخذ عدة صور حسب نوع الضرر فالتعويض قد يكون عينيا وأبرزصوره الرد، غير أن ذلك قد يتعذر في بعض الأحيان أويستحيل فيتم التعويض بمقابل[3].

ثانيا: إجراءات الإدعاء المدني المحرك للدعوى العمومية

أجاز المشرع الجزائري للمضرور تحريك الدعوى العمومية بطريقين إما بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، وإما بالإدعاء مباشرة أمام المحكمة بتكليف المتهم بالحضور أمامها للمحاكمة.

1/ الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

حيث يمكن للشخص المضرور تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم وذلك بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق مباشرة، حيث يقتصر الإدعاء المدني طبقا لنص المادة 72

---

[1] -سليمان عبد المنعم و جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى ،لبنان، 1996 ،ص99

[2] -قايد ليلى،المرجع نفسه،ص 284

[3] -ياسين محمد يحي،الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية،القاهرة، 1991،ص12

من قانون الإجراءات الجزائية فقط على الجنايات و الجنح ، وهذا بموجب القانون 06-22 المؤرخ فى :20ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حرم الشخص المضرور من الادعاء مدنيا فى المخالفات[1].

2/ التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة:

خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الشخص المضرور من جريمة ما تحمل وصف جنحة أو مخالفة أن يكلف الشخص المسؤول عنها مباشرة للحضور أمام المحكمة دون المرور بجهاز النيابة العامة ولا بقاضي التحقيق وذلك في حالات معينة ووفق إجراءات خاصة[2] ، وهي جرائم خمس يمكن أن ترفع فيها الدعوى العمومية مباشرة إلى المحكمة وفقا لإجراءات التكليف بالحضور دون المرور بجهاز النيابة العامة ،أو قاضي التحقيق نظرا لطابعها الإستعجالي، أما مادون ذلك من الجرائم جنحا كانت أو مخالفات فلا يمكن رفع الدعوى العمومية بخصوصها مباشرة إلى المحكمة إلا بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة[3]

المطلب الثاني: أثر الرضائية فى إنقضاء الدعوى العمومية

كما سبق القول أنه في بعض الحالات يكون زمام تحريك الدعوى العمومية بيد المجنى عليه لا بيد النيابة العامة حيث يمكنه ووفقا لتقديره الشخصي أن يحركها أولا ، وكذلك يمكنه أن يضع حدا للمتابعة القضائية عن طريق أحد الوسائل الرضائية التي إعتمدها المشرع الجزائري و المتمثلة في الوساطة الجزائية و التنازل عن الشكوى و الصفح وهو ما سيتم التطرق إليه فى هذا العنوان.

الفرع الاول : الوساطـــة الجزائية كصورة للرضائية في إنقضاء الدعوى

تعد الوساطة الجزائية أحد أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية، وتمثل توجها

---

[1] -عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 246

[2] -المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية

[3] - قايد ليلى،المرجع السابق،ص 292

جديدا نحو فسح مجال أكبر للعدالة الرضائية .

أولا: تعريف الوساطة الجزائية: "هي إجراء تقرره النيابة العامة قب لتحريك الدعوى، بهدف إصلاح أوتعويض الأضرار التي تكبدها المجني عليه ووضع نهاية للإضطراب الناشئ عن الجريمة والمساعدة في إعادة تأهيل المتهم وإصلاحه"[1].

كما عرفها البعض بأنها "نظام رضائي بديل بموجبه تتدخل النيابة العامة برضا الضحية و المشتكى منه كطرف محايد ، من أجل حل نزاع ناتج عن إرتكاب جريمة ووضع حد للاضطراب الاجتماعي الناتج عنها وتعويض الضحية وإعادة تأهيل المشتكى منه "[2].

ثانيا:نطـاق الوساطـة الجزائية :

من الضروري تحديد نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف و الموضوع كي يتسنى لنا الوصول إلى أثارها القانونية المحددة فى قانون الإجراءات الجزائية

1/نطاق الوساطة من حيث الأطراف :سنعرض أشخاص الوساطة فيما يلي[3]

أ/ الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية :إن لوكيل الجمهورية مطلق الحرية فى ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة ، كما أنه لايجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية ، كما أجاز القانون المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وذلك فى جميع جنح الاحداث بإستثناء الجنايات، يمكن إجراء الوساطة فى أي وقت من تاريخ

---

[1] –سعداوي محمد الصغير ،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة–دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية – ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2010/2009 ،ص 361

[2] –عبداللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها فى ترشيد السياسة العقابية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة باتنة 2017،2018/1،ص 23.

[3] –المادة 37 مكرر2 قانون الإجراءات الجزائية .

إرتكاب الطفل للمخافة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية .[1]

ب/ الوساطة بناء على طلب الضحية:تحوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية ، وهذا الاخير هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة، فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة ، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة[2]

ج/الوساطة بطلب من المشتكى منه :وهو الشخص المرتكب للجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ومن ثمة يجوز للمشتكى منه هو الاخر أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء وساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية و الضحية[3].

2/ نطاق الوساطة من حيث الموضوع :

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ، كما تجوز الوساطة فى مواد المخالفات،حيث أجازها المشرع في بعض الجنح التى لا تمس بالنظام العام ، وحددها على سبيل الحصر حيث يمكن تقسيمها إلى عدة فئات :.

أ/ الجرائم التى تمس بالشخص و إعتباره : وهي جرائم :السب ،القذف ،الإعتداء على الحياة الخاصة،التهديد، الوشاية الكاذبة،ترك الاسرة، الإمتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة،عدم تسليم الطفل، وكذا جرائم الضرب و الجروح غير العمدية ، الضرب و الجرح دون سبق إصرار أو ترصد حتى بإستعمال الأسلحة .[4]

---

[1]–عبد الرحمان خلفى، المرجع السابق ، ص ص220 و221.

[2] –المرجع نفسه، ص ص 221 و222.

[3] –ديب فاطنة،الوساطة الجزائية كأحد تدبير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري ،مجلة القانون ، المجلد09، العدد،01(2020)،معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر، ص 101.

[4] –المادة 37 مكرر2 قانون الإجراءات الجزائية.

ب/جرائم الأموال :ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك دون رصيد، الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، الاستيلاء على أموال الشركة، الإعتداء الملكية العقارية، التخريب و الإتلاف العمدي لأموال الغير، جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في أملاك الغير، وكذلك الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[1]

ثالثا /الأثار القانونية للوساطة الجزائية :

يترتب على الوساطة الجزائية جملة من النتائج تختلف بحسب نجاح الوساطة أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، والتي يمكن حصرها في الآثار التالية:

1/ آثـــــار الوســـــاطة الجزائيـــــة فـــــي حـــــال نجاحهـــــا

في حالة نجاح مساعي الوساطة وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون إتفاق الوساطة وأجل تنفيذه ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا بالنسبة لقضايا البالغين [2]، أمابالنسبة لقضايا الأحداث، فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها[3]،تترتب عنها الآثار التالية:

- **وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:** تؤدي الوساطة الجزائية إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ابتداء منتاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، وبالتالي يكمل إحتساب مدة التقادم اعتبارا من التاريخ التالي لفشل إجراء الوساطة[4]

- **تحقيق الأغراض المقررة في اتفاق الوساطة:**إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة، فهذا يعني

---

[1] -عبدالرحمان خلفى المرجع السابق، ص ص 224 و226.

[2] – المادة 37مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] -المادة 113من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[4] -المادة 37مكرر 7 قانون الإجراءات الجزائية .

ضرورة قيام المشتكى منه المستفيد من الوساطة تنفيذ مضمون الوساطة [1]

– **إنقضاء الدعوى العمومية:**جعل المشرع الجزائري تنفيذ اتفاق الوساطة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وليس مجرد سبب للأمر بحفظ الأوراق[2].

–**عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:**إن انتهاء المنازعة الجزائية عن طريق الوساطة يرتب أثر هام بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من أحكامها، وهو أن لا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة سوابقه العدلية، وبالتالي لا يعتد بالواقعة كسابقة في العود[3].

2/ أثار الوساطة فى حالة عدم التنفيذ:

يرتب التشريع آثار قانونية هامة في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة على النحو التالي :

ـ **تحريك الدعوى العمومية** :في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية محل الوساطة وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المقترفة وظروف ارتكابهـــــا[4]

ـ **معاقبة الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة:**في حال ما إمتنع أحد أطراف الوساطة أو كلاهما عن تنفيذ عمدا مضمون الوساطة كل فيما يخصه يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات[5]، هذا الجزاء مقررة للمشتكى منه البالغ[6]، أما بالنسبة

---

[1] –مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 12/15 و الأمر 02/15 ، مجلة أفاق للعلوم ،العدد العاشر ،جانفى 2018 ، جامعة الجلفة، الجزائر،ص 12.

[2] –المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] –مغني دليلة،المرجع نفسه، ص12.

[4] –المادة 37مكرر 8 قانون الإجراءات الجزائية.

[5] –المادة 147 من الأمر 156/66 المؤرخ فى:08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[6] –المادة 37مكرر9 قانون الإجراءات الجزائية.

للحدث المشتكى منه، فيكتفى وكيل الجمهورية بمتابعته عن الجريمة الأصلية التي جرى بشأنها الوساطة[1].

الفرع الثاني :صفح المجني عليه كإجراء رضائي لإنقضاء الدعوى العمومية

وهو إجراء رضائي تنقضي بموجبه الدعوى العمومية، يملك زمامه المجنى عليه وقد تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وإعتبره سببا لإنقضاء الدعوى العمومية

أولا:تعريف صفح المجنى عليه:يرى البعض أن الصفح عموما يقصد به التنازل عن الشكوى في الجرائم التي يكون ضررها قاصرا على الضحية، و يتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية ،إذ يمكن للضحية ممارسته سواء قبل أو بعد الإحالة، "فهو تصرف قانوني من جانب الضحية تعبر فيه عن إرادتها في وقف الأثر القانوني لشكواها، ولا يتوقف ذلك على إرادة الجاني، ذلك أن قبوله ليس شرطا لصحة ونفاذ التنازل"[2]

ويعرف البعض الصفح بأنه رضا المجنى عليه أو وكيله الخاص في جرائم معينة حددها القانون بوضع حد للدعوى الجنائية، وهو من حيث أثاره لا يختلف كثيرا عن سحب الشكوى أو التنازل عنها[3]

ثانيا:أ حكام الصفح في القانون الجزائري

إن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأت بنظام متكامل لما سماه بـ"صفح المجني عليه"بل إكتفى بإيراد عبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"،عقب كل جريمة يطبق عليها هذا الإجراء، وسنوضح أحكام الصفح فيما يلي:

- أتت جميع الفقرات التى نصت على الصفح بصيغة واحدة وهي"ويضع صفح الضحية

---

[1] –المادة 115الفقرة 2 قانون حماية الطفل.

[2] –دريسي جمال، دور الضحية فى إنهاء المتابعة القضائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – بوخالفة،جامعة مولود معمري–تيزي وزو،الجزائر ، 2016/2015 ص 68.

3 –قايد ليلى، المرجع السابق، ص 305.

حدا للمتابعة الجزائية"وبذلك يكون المشرع قد بين صفة الشخص صاحب الحق في الصفح وهو الضحية، وهو الذي وقع عليه الإعتداء مباشرة [1]

– لم ينص المشرع الجزائري على الجهة القضائية التي يبدي الضحية أمامها رغبته في الصفح عن المتهم، وعليه يمكن تصور ذلك أمام جميع الجهات المنوط بها الإستدلال أو التحقيق أو الحكم[2]

– وبما أن الصفح هو تعبير عن إرادة المجني عليه في وضع حد للمتابعة الجزائية للجاني فهذا التعبير يمكن أن يكون في أي شكل، ولكن على الجهة المنوط بها إثبات هذا الصفح للتأكد من نية المجني عليه، كما لم يحدد المشرع ميعادا لإجراء الصفح، كونه يبقى قائما ما لم يصدر حكم نهائي[3]، كما يمكن استخلاص آثار نظام الصفح في النقاط التالية:

–أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية بإعماله.

–أن الصفح ينتج آثاره، ولايجوز الرجوع عنه.

–أن حق الضحية في الصفح يبقى قائما في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية .

– أن صفح الضحية أمام النيابة العامة يوجب عليها إصدار أمر بالحفظ.

–أن صفح الضحية أمام جهة التحقيق يوجب عليها إصدار أمر بألا وجه للمتابعة.

–ذا صدر الصفح أمام المحكمة،قضت بانقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية[4].

---

[1]–أسامة عبد الله قايد،الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2007،ص293 .

[2] –جيلالي عبد الحق،نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه،جامعةعبد الحميد بن باديس، مستغانم،الجزائر،2017/2016،ص242.

[3] – المرجع نفسه، ص241.

[4] –سويقات بلقاسم ، العدالة التصالحية فى المسائل الجنائية دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق –،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ، 2020/2019 ، ص273.

ثالثا:نطاق صفح المجني عليه

ما يلاحظ على نظام صفح المجني عليه في القانون الجزائري، هو أن المشرع نص عليه في صلب قانون العقوبات، وإتبع في ذلك مسلكا فريدا، حيث إنه أضاف فقرة تنص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية لكل مادة أراد تطبيق الصلح عليها،فأجازها في بعض الجرائم الأتي ذكرها:

الصفح في الجرائم والتي لا تشترط سبق تقديم الشكوى:تشمل فئات من الجرائم التي لها طابع الارتباط الأسري وأخرى تبررها مصلحة الضحية في صيانة نفسها و شرفها و إعتبارها

أـ الفئة الأولى "صفح الضحية لإعتبارات أسرية":وتشمل جنحة تعريض أحد الوالدين صحة أولاده أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، كما تشمل جنحة عدم سداد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 قانون العقوبات[1]

ب ـ الفئة الثانية "الصفح صيانة لشرف و إعتبار الضحية":مثل القذف المادة 296 قانون العقوبات ، و جنحة السب التي أقرتها المادة 297 قانون العقوبات، وجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص الوارد النص عليها في المادة 303 مكرر 1 قانون العقوبات[2].

ج ـ الفئة الثالثة "الصفح لمصلحة الضحية في صيانة نفسها":وتشمل الفعل الوارد في القسم الخاص بالمخالفات المتعلقة بالأشخاص المنصوص عليها في المادة 442قانون العقوبات[3].

---

[1] –المواد 330 و331 من قانون العقوبات.

[2] –المواد 297و303 مكرر 1من قانون العقوبات.

[3] –المادة 442 من قانون العقوبات .

الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى كإجراء رضائي لانقضاء الدعوى العمومية

نص المشرع الجزائري صراحة في معرض حديثه عن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية على أن سحب الشكوى يؤدي مباشرة إلى وضع حد للدعوى العمومية[1]ويظهر من هذا النص أن الحق في وضع حد للدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى هو حق متفرع أصلا عن الحق في تقديمها[2]، ولما كانت مباشرة الدعوى فى بعض الجرائم معلقة على شكوى المجني، فقد أجاز له القانون التنازل عنهابعد تقديمها[3]

أولا:تعريف التنازل عن الشكوى : "عرف التنازل بأنه إسقاط للحق من جانب صاحبه ، يترتب عليه إنقضاء الدعوى القضائية للمطالبة بهو قد إقتضت نفس الحكمة التي على أساسها منح القانون المجني عليه الحق في رفع القيد الذي يعترض النيابة في تحريكها للدعوى العمومية، منحه الحق أيضا في إعادة هذا القيد من جديد إذا رأى أن مصلحته تقتضي ذلك"[4]وقد عرفه البعض بأنه"التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجنى عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة فى وقف سير إجراءات المتابعة فى مواجهة المتهم ، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"[5]

ثانيا :أحكام التنازل عن الشكوى:

إن صفة التبعية التي يتميز بها إجراء سحب الشكوى كونه أثرا مترتبا عن الحق في تقديم الشكوى أساسا، يجعله يستعير معظم أحكامه من إجراء تقديم الشكوى،وسنحاول التعرض لأحكام التنازل عن الشكوى بنوع من الإيجاز:

---

[1]–المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –قايد ليلى ،المرجع السابق، ص 294.

[3] –أرام رفعت محمد داوودي، إنقضاء الدعوى الجزائية بالوسائل البديلة–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان ،الاردن ، 2019 ،ص 32و33.

[4] –قايد ليلى ، المرجع نفسه ، ص 294.

5 –خلفى عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص296.

فبخصوص صاحب الحق في التنازل عن الشكوى ،هو نفسه صاحب الحق في تقديمها أي المجني عليه في الجريمة موضوع الشكوى، وله أن يقوم بهذا الإجراء بنفسه أو عن طريق وكيله الخاص ويترتب على وفاة المجني عليه الشاكي سقوط الحق في التنازل عن الشكوى، ولوكان قد وكل غيره توكيلا خاصا بالتنازل عنها، والتنازل عن الشكوى حق شخصي للمجني عليه لا ينتقل إلى ورثته[1]، والأهلية المتطلبة قانونا للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية المتطلبة لتقديمها ، فيجب في المجني عليه المتنازل عن شكواه أن يكون مميزا غير مصاب بعاهة في عقله، فإذا كان لم يبلغ سن التمييز أو مجنونا أو معتوها كان لممثله القانوني وليا كانأو قيما، أو مقدما أن يتنازل عن شكواه، وهكذا أما إذا تعدد المجني عليهم المشتكون، فإن التنازل لا يحدث أثره إلا إذا صدر منهم كافة، فلو تنازلوا جميعا إلا واحدا ظلت الدعوى العمومية قائمة، أما إذا تعدد المجني عليهم لكن الشكوى تقدم بها أحدهم فقط انقضت الدعوى العمومية بسحب هذا الأخير لشكواه دون تدخل الباقين، أما في حالة تعدد المتهمين ، فإن التنازل عن الشكوى بخصوص أحدهم لا يعني إستفادة الباقين بل يجب أن يشملهم التنازل صراحة لأن التنازل عن الشكوى كالشكوى ذاتها لا يقبل التجزئة[2].

كما لا يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين، والمشرع الجزائري لم ينص على قواعد سحب الشكوى، بل يأخذحكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة، طالما كان معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى[3]

والتنازل المعلق على شرط باطل لا ينتج أي أثر قانوني، كمن يتنازل عن شكواه بشرط رد المسروقات أما عن الجهة التي يعلن أمامها التنازل عن الشكوى، ولم يشترط القانون صدوره أمام جهة معينة أو في مرحلة معينة من مراحل الدعوى[4].

---

[1] – قايد ليلى، المرجع السابق، ص300.

[2] – المرجع نفسه، ص 301.

[3] –خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص 300.

[4] –قايد ليلى، المرجع السابق ،ص 302.

ثالثا:آثـــار التنـــازل عـن الشكـــوى

يترتب على تنازل المجني عليه عن حقه فى الشكوى،إمتناع تقديمها من طرفه، وإمتناع إتخاذ أي إجراء تتحرك به الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، ويترتب على التنازل عن الشكوى بعد تقديمها سقوط هذه الشكوى، وسقوط الحق في إعادة تقديمه امرة أخرى، أما أثر ذلك على الإجراءات فسحب الشكوى يؤدي إلى توقف الإجراءات سواء كانت أمام جهات الإتهام أو التحقيق أو المحاكمة، فإذا تم التنازل عن الشكوى أمام النيابة العامة أصدرت أمرا بحفظ الملف، وإذا تم التنازل عن الشكوى أمام قاضي التحقيق أصدر أأمرا بألا وجه للمتابعة،وإذا تم التنازل عن الشكوى أمام المحكمة قضت هذه الأخيرة بإنقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى[1].

ويجدر التنبيه أن حق المجنى عليه فى سحب شكواه مشروط بعدم صدور حكم بات فى الدعوى، وصدور التنازل من المجنى عليه يمنعه من إعادة التقدم بشكواه ولو ظهرت وقائع جديدة كان يجهلها وقت التنازل[2]، وإذا كان للتنازل عن الشكوى أثر فوري يتحقق من لحظة صدوره صحيحا من صاحب الحق في إبدائه، فإن له أيضا أثر شخصي مطلق بمعنى أن التنازل عن الشكوى لايؤدي إلى إسقاط الدعوى العمومية إلا في مواجهة المتهم المشتكى منه فإذا كان له شركاء أو فاعلون معه لم يستفيدوا من هذا التنازل بقيت الإجراءات سارية في حقهم فإذا أراد شخص مثلا سحب شكواه ضد إبن عمه السارق وكان له شريكا إنقضت الدعوى العمومية في حق قريب المجنى عليه الشاكي دون شريكه الغريب ماعدى جريمة الزنا التي لايسري عليها[3].

---

[1]–محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لإنقضاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 55.

[2]–قايد ليلى، المرجع نفسه ، ص 302.

[3]–قايد ليلى ، المرجع نفسه ، ص 303.

المبحث الثاني: الرضائية في إجراءات التحري و التحقيق

أحاط المشرع العملية الإجرائية بعدة ضمانات من شأنها حماية الأفراد من أي إنتهاك أو تجاوز قد يمس حقا من حقوقهم بمناسبة التحري أو التحقيق في جريمة ما ، وهذه الضمانات تتعلق بالمجنى عليه كما تتعلق أيضا بشخص المتهم الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال حرمانه من بعض الحقوق لمجرد أنه حامل لهذه الصفة، ولكن على الرغم من الطابع الدستوري والعام لهذه الضمانات إلا أن الرضائية لم تبتعد عنها كل البعد ، بل إقتحمتها خاصة فيما يخص إجراءات التحري و التحقيق، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول رضا المتهم وتنازله عن بعض الإجراءات المقررة لصالحه فى مجال التحري أما الثاني نخصصه لرضا المتهم وتنازله عن بعض الإجراءات المقررة لصالحه فى مجال التحقيق.

المطلب الأول: الرضا كأساس لإسقاط بعض الضمانات في مجال التفتيش

لم يكتف المشرع الجزائري بأن أعطى دورا لكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة في تحديد مصير الدعوى العمومية وجودا وعدما، من حيث تحريك الدعوى العمومية و التنازل عنها، وإنما إعترف أيضا بحيز رضائي للمتهم ، حيث نلاحظ أن لإرادة المتهم أحيانا وزنا هاما بصدد بعض الإجراءات الجزائية، خاصة ما تعلق منها ببعض الضمانات فى مجال التفتيش.

الفرع الأول :الرضا بتفتيش المسكن دون إذن قضائي

الأصل في التفتيش أنه لايجوز إلا بإذن قضائي وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري[1] وهو نفس ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية [2]، إلا أننا نجد المادة 64 قانون

---

1 –المرسوم الرئاسي رقم:242/20 المؤرخ في2020/12/30 المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية مؤرخة فى :2020/12/30، العدد82،ص13 .

2 –المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية .

الإجراءات الجزائية وبكل بساطة تجيز إجراء تفتيش للمسكن دون وجود إذن قضائي مسبق بذلك إذا مارضي صاحب المسكن بإسقاط تلك الضمانة[1].

أولاـ مضمون وضوابط الضمانة المتنازل عنها:

تكاد تجمع التشريعات الإجرائية الجنائية على إشتراط الإذن القضائي لإجازة إجراءات التفتيش وإلا كان هذا الإجراء عدوانا سافرا على خصوصيات الأفراد وحرماتهم، ولمعرفة أسباب إجازة المشرع الجزائري التنازل عن هذه الضمانة القانونية الهامة وجب علينا أولا التطرق لماهية هذه الضمانة المتنازل عنها .

ـ ماهية إذن التفتيش :

وجود إذن التفتيش أو أمر التفتيش هو من الشروط الشكلية اللازمة لصحة التفتيش،وفي نفس الوقت ضمانة قانونية يجب توفيرها للمتهم أوغيره أثناء القيام بتفتيش مسكنه ،ونظرا لأهمية إذن التفتيش، لم يشترط المشرع الجزائري وجوده فحسب وإنما إشترط علاوة على ذلك أن يكون بحوزة القائم بالتفتيش، وأن يستظهره للخاضع للتفتيش قبل البدء فيه.

ـ ضوابط التفتيش دون إذن قضائي

يعتبر غالبية فقهاء القانون الجنائي التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي أو القضائي[2]،على أساس أنه يتضمن مساسا خطيرا بخصوصية وحرمات حياة الأفراد، ولا سبيل إلى إجازة ذلك إلا بمناسبة التحقيق في جريمة واقعة، مع وجود دلائل كافية بضلوع أحد الأفراد فيها، وبحيازته لأشياء تتعلق بهاولكن نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز لضباط الشرطة القضائية[3] تفتيش المساكن ومعاينتها بناء على رضا الشخص الذي

[1] –المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية.

2 –محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 535.

3–المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية.

ستتخذ ضده هذه الإجراءات وينتج عن رضا الشخص بتفتيش مسكنه دون إذن مايلي [1] .

الالتزام بحدود الرضا: وعليه إذا ما رضي الشخص بتفتيش مسكنه، تركت طريقة تنفيذ ذلك لضابط الشرطة القضائية ما دام لا يخرج على إطار القانون، فيكون له إختيار المكان الذي يبدأ منه التفتيش والمكان الذي يركز عليه أكثر،كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتقيد بحدود الغرض من التفتيش أي أن يلتزم بالبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الإستدلالات بشأنها.

حضور صاحب المسكن لإجراءات التفتيش : ومن الضمانات المصاحبة لعملية التفتيش الرضائي إجراؤه في حضور المعني به طبقا للقانون[2].

تدوين إجراءات التفتيش:الحقيقة أن مبدأ التدوين يحكم إجراءات التحقيق الإبتدائي، فالخطورة التي تتسم بها هته الإجراءات تجعل التدوين أمرا ضروريا لذلك وجب تدوينها أي تسجيلها في محاضر تحمل صورة صادقة عن كل إجراء،و النتائج التى تمخضت عنه[3]

ثانيا :شروط صحة الرضا بالتفتيش دون إذن قضائي:

سبق القول أن رضا صاحب المسكن بدحول مسكنه ومعاينته يعبر عن تنازل منه عن الحق فى الحماية القانونية المقررة لمسكنه إلا أن إحداث الرضا لهذا الاثر يتطلب ان تتـــوفر فيـــه الشـــروط التاليـــة :

ـــ/ بخصوص الأهلية لم ينص المشرع الجزائري على الأهلية الواجب توافرها في التفتيش حتى يبدي المتهم رضاه بتفتيش مسكنه دون إذن قضائي [4]،لكن ذهب جانب من الفقه إلى إشتراط بلوغ سن الرشد الجنائي أي ثمانية عشرة سنة كاملة حتى يصح ذلك التفتيش، وإلا

---

[1] –قايد ليلى، المرجع السابق، ص 353 و355 .

[2]–المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] –محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، 225.

[4] –المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية.

أعتبـــر بـــاطلا[1].

-/أن يكون الرضا صادرا عن صاحب الحق فى الحماية القانونية وهو من تتوفر فيه الصفة فى إصداره وهو المقيم بالمسكن سواء كان مالكه أو مستأجرا له أو من ينوب عنه أثناء غيابه كالزوجة التى تعتبر فى حال غياب زوجها حائزة للمسكن وكذلك الابن فى حالة غياب ابيه[2].

-/أن يكون الرضا صريحا :أي أن يعبر المعني صراحة عن رضائه بالدخول و المعاينة وأن يكون التعبير عن الرضا صريحا مكتوبا بخط يد صاحب المسكن[3].

-/ أن يكون الرضا صادرا عن إرادة حرة واعية معترف بها قانونا خال من كل عيوب الارادة بوجه عام ، فإذا صدر الرضا مشوبا بعيب منها كأن يكون وليد إكراه أو تهديد كان رضـــا معيبـــا لا يعتـــد بـــه قانونـــا

-/أن يكون الرضا بالدخول و المعاينة و التفتيش سابقا في وجوده عن الإجراء لا لاحقا له، وإلا أعتبر جريمة إنتهاك حرمة مسكن فى نظر قانون العقوبات، و لا أثر للرضا اللاحق[4].

الفرع الثاني:الرضا بتفتيش المسكن دون شرط الميقات القانوني

بعد أن رأينا كيف يمكن لرضا الشخص أن يكون سندا لتفتيش مسكنه دون إذن قضائي نجد أن المشرع أعطى لهذا الرضا أثرا لإسقاط ضمانة أخرى من ضمانات تفتيش المساكن، وهي حظر التفتيش ليلا[5]ورتب على مخالفته بطلان التفتيش[6].

---

1 -عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكامالنقض ،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 300 .

2 -عوض محمد عوض،المرجع السابق، ص 302 .

3 -المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية.

4 -عبدالله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزء الأول،الطبعة الثانية ، دار هومة،الجزائر، 2018،ص 350 و351.

5 -المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية .

6 -المادة 48 قانون الإجراءات الجزائية .

ولكن بالمقابل وضع إستثناءات على هذه القاعدة ، وهي حالة طلب صاحب المنزل لذلك، أي حالة تنازله إراديا عن هذه الضمانة(التفتيش ليلا)،هته الحرمة التي يكفلها له القانون حتى مع وجود إذن قضائي بالتفتيش[1].

أولا- مضمون قاعدة حظر التفتيش ليلا :

لصحة تنفيذ إذن التفتيش عدم تنفيذه ليلا، حيث أن المشرع لم يذكر لفظ الليل لكنه عبر عنه تعبيرا زمنيا، فأوجب تنفيذ التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء[2]، والعبرة في سريان الحظر هي بوقت البدء في الدخول والتفتيش لا في مواصلته ومتابعته بعد دخول زمن الحظر، ولا يعد البحث الحاصل بعد الساعة الثامنة باطلا، بل صحيحا لأن مقدماته كانت صحيحة[3].

ولكن إذا كان المشرع الجزائري قد تبنى قاعدة حظر التفتيش ليلا، فإنه لم يتبناها على إطلاقها وإنما حدها بمجموعة من الإستثناءات تتمثل فيمايلي:

ـ طلب صاحب المسكن:إذا طلب صاحب المسكن ، المقيم به أو الحائز له ، من ضابط الشرطة القضائية دخول مسكنه ومعاينته وتفتيشه بعد وقت التفتيش القانوني، فإن الضابط يعفى من الإلتحاء إلى القضاء للحصول على إذن"إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك "[4]،ويجب أن يكون برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات ويجب أن يكون الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن[5]، أو فى حالة نداءات توجه من داخل المنزل[6].

ـ في الحالات الإستثنائية المقررة قانونا: وهي الحالات التي يتجاوز فيها القانون

---

[1] –قايد ليلى ، المرجع السابق، ص 366.

[2] –المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية .

[3] –عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ،ص 270.

[4] –المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية.

[5] –المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية .

[6] –عبدالله أوهايبة ، المرجع السابق، ص427.

ضمانة عدم دخول المساكن ليلا حماية لمصلحة عامة أجدر بالرعاية، ومن قبيل دخول المساكن في فترات الأوبئة لتطعيم السكان جبرا أوللتفتيش عن المصابين بها بغية عزلهم للحد من إنتشار الوباء وكذا دخول المساكن الآيلة للسقوط لإخراج المتواجدين حماية لهم من الأذى...إلخ[1]

كما تجاوز المشرع الجزائري حدود قاعدة الحظر وأجاز التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في الأماكن المفتوحة للعموم أو يرتادها الجمهور[2].

أما الإستثناء الأخير على مبدأ حظر التفتيش ليلا، فيتعلق بالحالات التي يم فيها التفتيش في الجرائم الست [3].

ثانيا ـ شروط صحة الرضا بتفتيش المسكن خارج الميقات القانوني

لم يفصل المشرع الجزائري كثيرا بين أحكام الرضا بتفتيش المسكن دون إذن و الرضا بتفتيش المسكن خارج الميقات القانوني خاصة من الناحية الشكلية فكلاهما تنازل إرادي عن ضمانة قانونية من ضمانات التفتيش.

ـ بخصوص الأهلية، لم يتطرق المشرع الجزائري للأهلية الواجب توافرها فى الشخص ليبدي رضاه بإسقاط ضمانة تفتيش مسكنه خارج الميقات القانوني،ووفقا للقانون الجزائري يمكن للشخص أن يكون طرفا فى الرابطة الاجرائية الجزائية بوصفه متهما إذا أكمل سن الثالثة عشر من عمره ولوكانت معاملته الاجرائية وحتى الجزاءات التى يخضعه لها مخففة مقارنة بالراشدين، فالقاصر الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة يمكن أن يحمل صفة المتهم ، وبالتالي يمكن أن يتعرض للتفتيش، حيث يرى بعض الفقه بأنه فى حالة إتجاه هذا الرضا إلى وقت التفتيش فقط لا إلى سنده ، فإنه لا مانع من الاعتداد بسن الثالثة عشر سنة في مبديه لينتج أثره، وليكون التفتيش صحيحا مالم يكن هذا

[1] –قايد ليلى،المرجعالسابق،ص368.

[2] –المادة 47 ف 2 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] –المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية.

القاصر مجنونا أو معتوها[1].

ـ **كما** لا يكف توافر الأهلية ليعتد برضا الشخص بتفتيش مسكنه خارج الميقات القانوني بل يجب أن تكون إرادته في ذلك واعية حرة، وتكون الإرادة واعية في هذا المقام إذا كان الشخص ملما بكل الظروف التي سيجرى فيها هذا التفتيش، أي حدوثه في الليل، وأن القانون يمنحه حق الإعتراض عليه، فضلا عن إدراكه لماهية التفتيش بكونه البحث في مسكنه عن أشياء تتعلق بجناية أوجنحة، وكذا الوعي بآثاره الخطيرة...إلخ[2]

ـ ويكون الشخص ذا صفة في عملية تفتيش المسكن إذا كان هو الشخص المسؤول قانونا على حماية حرمته، لذلك فإن مناطها ليس بملكية المسكن وإنما بحيازته، فإذا رضي الحائز أو من ينوب عنه أثناء غيابه كالزوجة التى تعتبر فى حال غياب زوجها حائزة للمسكن وكذلك الإبن فى حالة غياب أبيه بتفتيش المسكن كان رضاه كافيا لمباشرة الإجراء[3].

ـ وجب لصحة دخول وتفتيش المسكن خارج الأوقات القانونية أن يكون الرضا بذلك سابقا أما الرضا اللاحق لإجراء التفتيش فلا يصح هذا العيب ويبقى هذا التفتيش باطلا، ويمنع الإستناد إلى ما أسفر عنه من دلائل[4].

ـ لم يفصل المشرع كثيرا في شكل هذا الرضا ولكن يجب أن يكون الرضا صريحا، أي أن يعبر المعني صراحة عن رضائه بالدخول و المعاينة وأن يكون التعبير عن الرضا مكتوبا بخط يد صاحب المسكن[5].

المطلب الثاني :الرضا كأساس لإسقاط بعض الضمانات في الإستجواب والمواجهة

---

[1] –قايد ليلى ، المرجع السابق ، ص372.

[2] –قايد ليلى ،المرجع السابق ، ص 374 .

3 –عوض محمد عوض، المرجع السابق ، ص 302.

4 –عبدالله أوهايبية ،المرجع السابق ،351.

5 –المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية.

لا ينحصر مجال الرضا كسبب لإسقاط بعض الضماناتا لقانونية في مجال التفتيش فقط، بل إنه يمتد ليشمل إجراءات أخرى تتمثل في الإستجواب والمواجهة، بحيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتهم التنازل عن حقه في الإستعانة بمحام أثناء إستجوابه، أو أثناء مواجهته بالمدعي المدني[1]، كما أجاز التنازل عن ضمانات أخرى تتمثل في الرقابة القضائية على الإستجواب الذي يجرى من طرف الخبراء[2].

وهكذا سيكون هذان النصان هما المرجع لنا في دراسة الضمانات القانونية الجائز التنازل عنها رضائيا في مجال الإستجواب والمواجهة[3].

الفرع الأول : تعريف الاستجواب و المواجهة وشروط صحتهما

إذا كان التفتيش يرتبط بالمكان ويهدف إلى الحصول على أدلة مادية تتعلق بالجريمة وتكشف عن حقيقتها، فإن الإستجواب والمواجهة تتجه مباشرة إلىلى الشخص بهدف الحصول على أدلة قولية تثبت الجريمة أو تنفيها.

أولا :التعريف بالاستجواب والمواجهة.

الاستجواب من إجراءات التحقيق التى يجوز للمحقق اللجوء إليه، أو يوجب القانون عليه أحيانا مباشرته، حيث عرفت محكمة النقض المصرية الإستجواب بأنه "مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف"[4]

أما المواجهة فتتمثل في وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم أخر أو شاهد أو أكثرلكي يسمع منهم ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة، فيرد عليها إما بالتأييد أو النفي، و المواجهة قد تعقب الاستجواب، إذا تبين للمحقق وجود تناقض في

---

1 –المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية.

2 –المادة 151 قانون الإجراءات الجزائية.

3 –قايد ليلى ، المرجع السابق ، ص 379.

4 –محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 448 و449.

أقواله، مع أقوال متهم أو شاهد أخ، فيباشر المواجهة بينهما لتبين مدى صدق أوكذب[1].

ثانيا :شروط صحة الإستجواب والمواجهة

يعتبر الإستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق الخطيرة،لذا فقد أحاطهما المشرع بعدد من الضمانات منعا للتعسف وكفالة لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

1/السلطة المختصة بالاستجواب:

يجب أن يقوم بالاستجواب السلطة المختصة بالتحقيق: قاضى التحقيق، و إذا كان قاضي التحقيق يملك تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الإجراءات نيابة عنه، إلا أنه لايمكنه إنابته للقيام بإجراءات الإستجواب والمواجهة طبقا لما نص عليه القانون [2]

2/كفالة حرية المتهم أثناء الاستجواب :للمتهم الحق في أن يجيب على الاسئلة الموجهة إليه من المحقق أو يرفض الإجابة عنها ، وهو ما يقال له "الحق فى الصمت"ولا يجوز إعتبار الإمتناع عن الإجابة قرينة ضده .

3/دعوة محامي المتهم لحضور الإستجواب : لا يقوم الإستجواب ولا المواجهة صحيحين إلا إذا حضره محام المتهم الخاضع له مالم يتنازل عن هذاالحق[3].

4/ **تمكين محامي المتهم من الإطلاع على أوراق التحقيق** : ألزم القانون المحقق بتمكين المحامي من الإطلاع على ملف التحقيق التحقيق قبل الإستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل حتى يتأهب هذا المحامي للدفاع[4].

الفرع الثاني : الضمانات الجائز التنازل عنها رضائيا في مجال الإستجواب والمواجهة

هناك بعض الضمانات المقررة لصالح المتهم أثناء إجراءات الإستجواب و

---

1 –محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 424.

[2] –المادة 139 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] –المادة105قانون الإجراءات الجزائية.

[4] –المادة105ف 4قانون الإجراءات الجزائية.

المواجهة و التى لا يمكن تجاهلها أو إغفالها إلا إذا تنازل عنها المتهم رضائيا و المتمثلة فى حضور محامي أثناء الإستجواب و المواجهة و حضور قاض أثناء الإستجواب المتهم من طرف الخبراء.

أولا –التنازل عن ضمانة حضور محام أثناء الاستجواب والمواجهة:

رأينا فيما سبق أن حضور المحامي للإستجواب والمواجهة يعد شرطا أساسيا،ومن شأنه تدعيم مشروعية الأدلة القولية المنبثقة عنها، وهو حق شخصي لأنه يهدف إلى تمكينه من دحض الجرم المنسوب إليه،ويساعد في إظهار الحقيقة،كما يكرس فكرة تكافؤ الفرص والتوازن بين سلطة الإتهام و خصمها الضعيف في الرابطة الإجرائية وحق المتهم في الدفاع عن نفسه إجمالا ،لكن متى تنازل عنها المتهم رضائيا جاز مباشرة الإستجواب أو المواجهة دون تحقيق تلك الضمانة.[1]

_/ شروط صحة الرضا بالاستجواب أو المواجهة دون حضور محام:

نص المشرع الجزائري عل بإمكانية تنازل المتهم عن ضمانة حضور محاميه أثناء إستجوابه أو موجهته بغيره[2]، ولم ينص على شروط صحة رضا المتهم بإستجوابه أو بمواجهته بغيره، وإقتصر على أن يكون هذا الرضا صريحا أما باقي الأحكام فلم يتناولها، ولكن قياسا على حالات التعبير عن الرضا السابق دراستها يمكن إجمال شروط الرضاالمسقط لضمانة حضور محامي المتهم أثناء إستجوابه أومواجهته بغيره فيما يلي:

ـــ فيما يخص الأهلية، أقر القانون بعدم جواز إجراء أي إستجواب أو مواجهة للحدث إلا بحضور محاميه، وإلا بطل الإجراء، ولا يجوز التذرع برضا الحدث بتنازله عن هذه الضمانة، لأن رضاه فى هذا الشأن غير ذي أثر[3]، وعليه فالأهلية اللازمة فى الرضا في إسقاط ضمانة حضور المحامي أثناءالإستجواب و المواجهة تتوافر ببلوغ المتهم سن

[1] –المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – قانون بحماية الطفل.

الثامنة عشر سنة كاملة وقت إتخاذ الإجراء.[1]

ـــ حتى ينتج رضا المتهم أثره فى إسقاط ضمانة حضور محاميه عند الإستجواب أو المواجهة، يجب أن تكون إرادته في ذلك سليمة، غير معيبة بعيب يمس وعيها وحريتها، حيث أنه يجب يكون المتهم واعيا كل الوعي بحقيقة الإجراء الخاضع له، وبظروفه و عواقبه، و الضمانات التى أقرها القانون له،وإلا كان رضاه معيبا[2].

ـــ شرط الصفة وهي إعتبار الشخص متهما، ولا يجوز للشخص التنازل مسبقا عن الإستعانة بمحاميه قبل عرضه على قاضي التحقيق، لأنهذا الأخير هو الذي يكشف له عن هذه الضمانة[3]

ـ وقت الرضاهوبلحظة إتخاذه فإذا كان منذ البداية مستوفيا لشروطه القانونية عد صحيحا ما لم شبه عيب اثناء التنفيذ، فتنازل المتهم عن هذه الضمانة يجب أن يكون قبل بدء الإستجواب [4].

ـ لم يفصل المشرع كثيرا بشأن شكل رضا المتهم بالتنازل عن حقه فى دعوة محاميه لحضور إجراءات إستجوابه، أو مواجهته بغيره ، كل ما نص عليه هو إشترط التنازل عن ضمانة حضور محام صراحة فلا يجوز إفتراض هذا الرضا[5].

ثانيا- التنازل عن ضمانة حضور قاض عند إستجواب المتهم من طرف الخبراء

الأصل أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق لا يعهد به إلا إلى جهة قضائية ، ومع ذلك نجد أن المشرع الجزائري أجاز إستثناء للخبراء إستجواب المتهم لكن بشرط، فأوجب أن يتم هذا الإجراء بحضور قاض سواء تمثل في قاضي التحقيق،أو في قاضي

---

[1] –قايد ليلى، المرجع السابق،ص 394.

2 – قايد ليلى ، المرجع السابق،ص 394.

3 –عوض محمد عوض،المرجع السابق ، ص 302 .

4 –المادة 157 قانون الإجراءات الجزائية .

5 –المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية.

معين من طرف المحكمة إلا إذا كان الخبير طبيبا فهذا الأخير معفى من هذا القيد وبالرغم من أهمية هذه الضمانة إلا أن المشرع الجزائري أعطى للمتهم الحق في إسقاطها، والسماح للخبير بإستجوابه دون حضور قاض[1].

-/شروط صحة الرضا بإستجواب المتهم من طرف الخبراء دون حضور قاض

نص المشرع الجزائري على إمكانية تنازل المتهم عن ضمانة حضور قاض أثناء إستجوابه من طرف الخبير، ولم يفصل كثيرا في الشروط الواجب توافرها لصحة رضا المتهم بإستجوابه من طرف الخبير دون حضور قاض، ماعدى بعض الأحكام المتعلقة بالناحية الشكلية، لكن و قياساعلى حالات التعبير عن الرضا السابق ذكرها يمكن إجمال شروط الرضا المسقط لضمانة حضور قاض أثناء ستجواب المتهم من طرف الخبير فيما يلي:[2]

-فيما يخص الأهلية، أقر القانون بعدم جواز إجراء أي إستجواب أو مواجهة للحدث إلا بحضور محاميه ، وإلا بطل الإجراء ، ولا يجوز التذرع برضا الحدث بتنازله عن هـذه الضمانة ، لأن رضاه فى هذا الشأن غير ذي أثر[3]،وعليه فالأهلية اللازمة فى الرضا في إسقاط ضمانة حضور المحامي أثناء الإستجواب و المواجهة تتوافر ببلوغ المتهم سن الثامنة عشر سنة كاملة وقت إتخاذ الإجراء[4].

ـ حتى ينتج رضا المتهم أثره فى إسقاط ضمانة حضور قاض أثناء إستجوابه من طرف الخبير، ينبغي أن يكون المتهم واعيا كل الوعي بحقيقة الإجراء الخاضع له، وبظروفه، وعواقبه، والضمانات التي أقرها القانون له، فيجب أن يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه، وأنه بصدد تحقيق قضائي يمكن أن ينتهي بإدانته، والأهم من ذلك أن يدرك بأن له

[1] -المادة 151 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] -المادة 151 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] -المادة 67 قانون حماية الطفل.

[4] -قايد ليلى، المرجع السابق،ص 394.

الحق في أن يحضر إجراء إستجوابه قاضي التحقيق أوقاض تعينه المحكمة،فإذا لم يحط المتهم علما بكل هذه الحقائق كان رضاه معيبا[1].

-شرط الصفة هنا مناطها إعتبار الشخص متهما، وعليه تتحق الصفة في التنازل عن الضمانة بإكتسابها أولا،وعليه لايجوز للشخص التنازل مسبقا عن حضور قاض لإجراءات إستجوابه من طرف الخبراء قبل عرضه على قاضي التحقيق

-وقت الرضا : يلزم لصحة إستجواب المتهم من طرف الخبراء غير الأطباء دون حضورقاضي التحقيق، أو القاضي المعين من طرف المحكمة، أن يفصح عن رضاه بذلك قبل البدء في الإستجواب، وعليه يعد باطلا أي إستجواب لم يمكن فيه المتهم من حقه في حضور قاض معه، ولو تنازل عن هذا الحق بعد الإنتهاء من الإجراء[2].

شكل الرضا:وهو ما نص عليه القانون، فيجب أن يكون تعبيره عن رضاه بإستجوابه من طرف الخبير دون حضور قاض،تعبيرا صريحا لاضمنيا، ضف إلى ذلك أنه لايكفي تصريحه بالتنازل عن هذه الضمانة أمام الخبير نفسه، وإنما يتعين أن يكشف عن رغبته في ذلك على مرأى ومسمع قاضي التحقيق، أو القاضي المعين من طرف المحكمة[3].

1 -محمد زكي أبوعامر،الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق،ص203.

2 -قايد ليلى،المرجع السابق، ص 404.

3 -المادة 151 قانون الإجراءات الجزائية.

ملخص الفصل الأول

ملخص الفصل الأول :

تم التطرق فى الفصل الأول إلى اثر العدالة الرضائية في الإجراءات، وما لها من أهمية كبيرة خاصة من حيث حل النزاعات القائمة بين الأفراد، ووضع حد نهائي لها عن طريق جملة من المسائل الرضائية التى وضعها المشرع الجزائري ، فتطرقنا إلى أثر الرضائية فى تحريك الدعوى العمومية وإنقضائها في المبحث الأول، من خلال رضا المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول، فرأينا الشكوى و الإدعاء المدني كإجراءين رضائيين للمطالبة بتحريك الدعوى العمومية،أما المطلب الثاني فخصص لرضا المجنى عليه ودوره في إنقضاء الدعوى العمومية، إذ يمكنه أن يضع حدا للمتابعة القضائية عن طريق الوساطة أو التنازل عن الشكوى أو الصفح ،أما المبحث الثاني فخصص إلى الرضائية في إجراءات التحري والتحقيق،حيث يكون رضا المتهم في إسقاط بعض الضمانات المقررة لصالحه، وتنازله عنها بصفة رضائية بمثابة إعلان منه عن صحة الإجراء، وهو ما رأيناه فى المطلب الأول من خلال الرضائية فى التحري والتحقيق، وذلك من حيث الرضا كأساس لإسقاط بعض الضمانات في مجال التفتيش، مثل الرضا بتفتيش المسكن دون ضمانة الإذن القضائي، و الرضا بتفتيش المسكن دون ضمانة الميقات القانوني، وكذا الرضا كأساس لإسقاط بعض الضمانات في الإستجواب والمواجهة، مثل ضمانة حضور محامي أثناء الإستجواب و المواجهة، وضمانة حضور قاض عند إستجواب المتهم من طرف الخبراء.

الفصـــل الثاني

أثر العدالة الرضائية في الأحكام

المبحث الأول : عقوبة العمل للنفع العام كإجراء رضائي بديل للعقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني : المراقبة الإلكترونية كإجراء رضائي بديل للعقوبة السالبة للحرية

الفصـــل الثانـــى:أثر العدالة الرضائية في الاحكام

سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى إرساء نظم بديلة عن الحبس، و التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، وهذا نظرا لما تخلفه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أثار سلبية قد تؤثر على الفرد و على المجتمع، نتيجة إحترافه للاجرام المكتسب خلال قضائه مدة حبسه، مما دفع بالفقه إلى البحث عن أنظمة رضائية تكون أكثر فعالية وإنسانية تسمح بتحقيق الهدف الأسمى وهو إصلاح الجاني وتأهيله لإعادته إلى المجتمع كفرد صالح، وكان ثمرة ذلك خلق بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إعتمدها المشرع الجزائري تدريجيا، كان أهمها عقوبة العمل للنفع العام و الوضع تحت المرارقبة الإلكترونية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا فى الأول إلى عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة رضائية بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، أما المبحث الثاني فخصص للمراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني.

المبحث الأول: العمل للنفع العام كعقوبة رضائية بديلة للعقوبة السالبة للحرية

تعد عقوبة العمل للنفع العام واحدة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، التى أفرزتها السياسة العقابية الحديثة، حيث تم إتباع نظام العقوبة الرضائية البديلة، فأصبحت عقوبة العمل للنفع العام بتجسيدها للعدالة الرضائية تنظر إلى العقوبة نظرة إنسانية إصلاحية.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة عقوبة من بدائل عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي إحدى صور العدالة الرضائية التى إستحدثها المشرع لمواجهة حالة عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومجرد إعطاء تعريف له لايكفي لإستيعاب مفهومه وإدراك أهميته لذلك سنحاول إعطاء نظرة حول تطوره وبيان نشأته التاريخية.

الفرع الأول:نشأة عقوبة العمل للنفع العام

خلافا لما يعتقده البعض فإن عقوبة العمل للنفع العام هي فكرة قديمة نسبيا بالمقارنة مع البدائل الأخرى ،إذ ترجع نشأتها في الحقيقة للشريعة الإسلامية ، وبالتحديد إلى غزوة بدر الكبرى لما أسر المسلمون عددا من كفار قريش و إستشار الرسول(ص) أصحابه في مصيرهم،ثم أنزل الله تعالى قوله:" مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) " [1]

وإستقر الأمر فى الأخير على أخذ الفداء من الأسرى من ثلاثة ألاف درهم إلى أربعة ألاف درهم، وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دفع له عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم فإذا تعلموا فهو فداء أي يتم إطلاق

[1] – سورة الانفال، الاية 67.

سراحه .[1]

وحديثا أول من طالب بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام السيناتور ميشو"Michaud"، وكان ذلك أمام الجمعية العامة للسجون بفرسنا سنة 1883،غير أن هذه الفكرة ظلت طي النسيان وبقي العمل العقابي ملازما للعقوبة السالبة للحرية، والذي تميز بالقسوة و اللاإنسانية وهو ما يعرف بالاشغال الشاقة، إلى أن جاء القانون السوفياتي لسنة 1920 ونص على عقوبة العمل الإصلاحي بجعلها عقوبة لبعض الجرائم وطبقها كذلك على الأحداث الجانحين[2].

ويرجع فضل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فى العصر الحديث إلى الإنجليز ، فهم أول من كرسه وقد عرفت طريقها للنصوص التشريعية عن طريق البارون "باربارا ووتن""Barbara wotten"الذي أدرج إقتراحه فى قانون العدالة الجنائية لسنة 1972و المسمى "community service ordre"وفي شهر مارس عام 1989 تم تفعيل هذه العقوبة فى كامل المحاكم الجنائية بعد أن كان تجريبه فى ستة(6) مقاطعات إنجليزية، ثم إنتشر هذا النظام فى معظم البلدان الأوربية، وأخذت به البرتغال كعقوبة أصلية فى قانونها العقابي لسنة 1982، وكذلك فى أمريكا منذ تجربة معهد "فيزا" لسنة 1975، كما أخذ به المشرع البلجيكي بقانون أفريل سنة 2002 كعقوبة أصلية، بعد أن كان أحد شروط الإختبار أو إيقاف تنفيذ العقوبة أو تأجيل النطق بالعقوبة طبقا لقانون 29 جوان 1964[3].

وهناك من التشريعات من جعل عقوبة العمل للنفع العام بديلا عن عقوبة الغرامة ،

---

[1] –عبداللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها فى ترشيد السياسة العقابية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة باتنة ، سنة2018، ص237.

[2] –محمد سيف عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية فى التشريعات الجنائية الحديثة،رسالة ذكتوراه،جامعة القاهرة ، كلية الحقوق،2011 ،ص 390.

[3] –عبداللطيف بوسري، المرجع نفسه ، ص 238.

مثال ذلك المادة 102 من القانون الإيطالي لسنة 1981، و المادة 293 من القانون الألماني، و المادة49 من قانون العقوبات السويسري، ومن التشريعات من إعتبرها كبديل للمتابعة الجزائية و الإدانة، وهذا ما يقرره القانون الألماني في المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية و التى تسمح بوقف المتابعة مؤقتا من جانب النيابة العامة بعد موافقة المحكمة المختصة ورضا المتهم بأداء العمل للصالح العام ، فى الجرائم البسيطة بما يحول دون صدور حكم بالإدانة.

من أفضل نماذج التشريعات المكرسة لنظام عقوبة العمل للنفع العام نذكر منها النموذج الفرنسي و الذي تبنى هذا النظام بموجب القانون 83-466 الصادر فى 10جوان 1983، و الذي أدرج أحكامه فى قانون العقوبات الفرنسي طبقا للمادة 131-8 ق ع ف .[1]

ومن التشريعات العربية التى أخذت بهذا النظام منها قانون العقوبات الإتحادي فى دولة الإمارات العربية المتحدة ، و القانون التونسي والذي إستلهم هذا النظام من المشرع الفرنسي وذلك بموجب القانون 89 لسنة1999 فى المواد 15 مكرر وما بعدها.

أما المشرع الجزائري فيعد كذلك من التشريعات العربية الرائدة والسباقة التى تبنت عقوبة العمل للنفع العام، فخالف في تصنيف هذه العقوبة باقي التشريعات المقارنة وأعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في حين أن بعض التشريعات المقارنة اعتبرت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في بعض الجنح والمخالفات وأصلية في مادة الجنح كالمشرع الفرنسي وأخرى اعتبرتها عقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ كالمشرع الألماني وهناك من اعتبرها عقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة كالمشرع الإيطالي[2]،حيث سعى إلى الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام، فنص على العقوبة البديلة بموجب القانون 04/05 المؤرخ في في 06 فراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون

[1] -عبد اللطيف البوسري،المرجع السابق، ص238.

2 – لعبيدي خيرة،عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فى التشريع الجزائري،مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد12 العدد 02 ، جامعةعبدالحميد بن باديس – مستغانم(الجزائر)،سنة 2020 ص29.

واعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين، و تبعا لذلك نص القانون 01/09المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للامر 156/66المتضمن قانون العقوبات على عقوبة العمل للنفع العام[1]

الفرع الثاني: تعريف العمل للنفع العام كعقوبة رضائية بديلة للعقوبة السالبة للحرية

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يقدم أي تعريف لعقوبة العمل للنفع العام وإكتفى فى نص المادة 05 مكرر ق ع ج على بيان شروطها فقط كالتالي:"يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمئة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2)عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط الاتية.....إلخ"[2].

وتعرف على أنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع، بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وعرفه جانب من الفقه على أنها "إلتزام المحكوم عليه بالعمل، مقابل ملغ قليل من المال يسد حاجته وحاجة وأسرته، خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة، أو المشروعات سواء كانت زراعية أوصناعية أوخدمية أوخيرية، بإلزامه عددا من الساعات خلال مدة معينة، تحدد في الحكم وقد يخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه[3]".

يقصد بالعمل للنفع العام،العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في

---

[1] – المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 قانون العقوبات.

[2] –القانون رقم:09-01 المؤرخ في 29 صفرعام 1430 هـ،الموافق 25 فبرايرسنة 2009 م،المعدل والمتمم للأمررقم 66-156،المؤرخ في 18 صفرعام 1386 هـ،الموافق 8 يونيوسنة 1966 م والمتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد15، المؤرخة في 8 مارس سنة 2009 م.

[3] –بوعكاز أسماء،العقوبات البديلة بالتشريع الجزائري (العمل للنفع العام ،الرقابة الإلكترونية نموذجا)،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثالث، العدد الاول،جامعة باتنة،الجزائر،سنة 2019،ص 212.

القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاءالعقوبة السالبة للحرية[1].

وإجمالا يمكن القول أن مضمون عقوبة العمل للنفع العام ينطوي على الخصائص التالية :

ـ إحدى الصور المثلى للعقوبة الرضائية قوامها الاستفادة من المحكوم عليه فى أداء خدمة عمومية دون مقابل لتسهيل عملية الإندماج الإجتماعي

ـ أن هذه العقوبة بديل حقيقي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فهى تؤدى بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية ،وهي بذلك تعد إستثناء على الفكر التقليدي للعقوبة [2]

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

إختلف الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام ما بين عدة إتجاهات فمنها من يراه عقوبة جزائية ومنه من يراه تدبيرا إحترازيا ومنه من يرى بأنه ذو طبيعة مختلطة

الرأي الأول:إعتبار العمل للنفع العام عقوبة

ـ يشترك العمل للنفع العام مع العقوبة من عدة جوانب، إذ هو يخضع لمبدأ الشرعية، ولا يجوز فرضه إلابحكم قضائي، ويخضع لمبدأ الشخصية، ويحظر التمييز بين المعنيين به، كما تتوافر فيه وظيفة الردع العام، فهو إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل خدمة للمجتمع بصفة مجانية، تكفيرا عما اقترفت يداه،ويتميز العمل للنفع العام عنالحبس كونه ينفذ خارج المؤسسات العقابية، وبذلك يختلفان في الغرض، فجوهر العقوبة الإيلام البين؛ بالمساس بحق المحكوم عليه في الحرية، في حين أن الألم لايظهر بوضوح في العمل وإن وجد

[1] –سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد العاشر،العدد الثاني،الجزء الأول،2017،ص 135.

2 –عبداللطيف بوسري، المرجع السابق، ص240.

فبصفة أقل، إذ العمل يسعى إلى إصلاح ضرر الجريمة،وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.[1]

الرأي الثاني :العمل للنفع العام تدبير إحترازي

تمثل التدابير الاحترازية الوجه الأخر للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة ، فهى تطبق على من ثبتت خطورته الإجرامية لمنع عودته إلى إرتكاب الجريمة أو إبعاد حالة الخطور على المجتمع ،ويتشابهان فى الغرض فكلاهما يحملان الطابع التأهيلي و الوقائي لحماية الفرد و المجتمع ، إذ يسعيان إلى تجنب الفرد مخاطر السجون، ويختلفان كون التدبير يقضى به لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فى الشخص بغرض تخليصه منها ، ولا يقصد به الإيلام فقد يحكم به على من ثبتت براءته لتوقي إجرامه مستقبلا.[2]

الرأي الثالث: العمل للنفع العام ذو طبيعة مختلطة

ذهب جانب من الفقه إلى أن نظام العمل للنفع العام ذو طبيعة خاصة، يجمع بين طبيعة العقوبة و التدبير فهو إحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية يحمل فى طياته بعضا من صفات العقوبة ، ولكن ما يميز العمل للنفع العام عن العقوبة أنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة فهذه الأخيرة جوهرها الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة ، في حين العمل للنفع العام يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين أي إصلاح ضرر الجريمة و إعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا ، وعليه بالرغم من أن هذا النظام يحمل بعضا من صفات التدبير إلا أنه يختلف عن التدبير إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية ، فالعمل للنفع العام من العقوبات البديلة التى أقرتها التشريعات المقارنة صراحة لتفادي توقيع عقوبة الحبس قصير المدة ، فهى تهدف إلى تنفيذ العقوبة في الوسط الحر بعيدا عن بيئة السجون ، وهو نفس توجه المشرع الجزائري إستعمل مصطلح عقوبة العمل للنفع العام و بالتالي قطع في الطبيعة القانونية

[1] –سعودي سعيد، المرجع السابق،ص136.

[2] –المرجع نفسه ، ص 136.

لهذا البديل .[1]

المطلب الثاني: و شروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة رضائية بديلة للحبس

لكي يحقق العمل للنفع العام الأغراض الذي أستحدث من أجلها كبديل عن العقوبة القصيرة السالبة للحرية، فذلك يقتضي حسن تنفيذه،باحترام شروط العملبه(أولا) وإجراءات تطبيقه(ثانيا.)

الفرع الأول :شـــروط العمـل للنفـع العـــام :

من خلال ما أقره المشرع الجزائري بخصوص عقوبة العمل للنفع العام يتبين لنا أن الحكم بهذه العقوبة اختيارية وليست إجبارية؛ تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، التي تتوقف على مدى توفرالشروط المقررة لإعمال هذه العقوبة، وبعض هذه الشروط يتعلق بالمحكوم عليه،البعض بالعقوبة والبعض بالحكم المتضمن للعقوبة.[2]

1ـ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :يمكن أن نحصرها فيمايأتي:

أ-أن لايكون المحكوم عليه مسبوق اقضائيا: كل مسبوق قضائي محروم وغير معني بتطبيق العمل للنفع العام، والمعني هو من لم يسبق الحكم عليه في أي جريمة، فالمشرع مد يده لمن أجرم لأول مرة بإيجاد بديل له عن عقوبة تقييد حريته.[3]

ب-أن لايقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم:و ذلك عل بإعتبار أن سن العمل الأدنى القانوني هو ستة عشرة سنة، ولم يحدد المشرع الجزائري حدا أقصى لسن المحكوم عليه المراد تنفيذ عقوبة العمل للمنفع العام في مواجهته،إلا أن الواقع العملي اثبت أن فئة الشباب الأكثر استفادة من تنفيذ العقوبة البديلة من غيره من

[1] -عبداللطيف بوسري، المرجع نفسه، ص242 و243.

[2] -المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات.

[3] -سعودي سعيد ،المرجع السابق،ص 138و139.

الفئات الأخرى[1].

ج- ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام:حيث أن عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات الرضائية وهى نتاج للسياسة الجنائية الحديثة المعتمدة على العدالة الرضائية،إذ أن رضا المحكوم عليه يعتبر شرطا جوهريا لإستكمال إجراءات العمل للنفع العام ولا تنفذ إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الأخرى تنفذ دون الرجوع إلى موافقته وإبداء رأيه فيها[2]

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة : يجب أن يتوافر في كل من العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة جملة من الشروط:

أ-أن لاتتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبسا:

حسب ما أقره المشرع الجزائري[3]، وعليه فالمحكوم عليه فى مادة الجنايات لا يمكنه أن يستفيد من الإجراء البديل ، فضلا عن استبعاد الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات[4]

ب-أن لاتتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذا:

و يظهر أن عقوبة الحبس المنطوق بها يشترط فيها أن تكون نافذة ومن ثم يستبعد إستبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للمنفع العام كما لايجوز جمع هذه العقوبة الأخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.[5]

ج- تحديد مدة العمل للنفع العام :

بتحديد عدد ساعات العمل التي تمثل تنفيذ العقوبة، حرصا على صيانة

---

1 -بوعكاز أسماء، المرجع السابق، ص 213.

2 -أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر،عدد13 جوان،2016 ،ص168.

3 -المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات.

4 -أحسن بوصقيعة، الوجيز فى القانون الجنائي العام،طبعة 9،دار هومة،الجزائر،2009،ص 264.

5 -بوعكاز أسماء، المرجع السابق، ص 213.

الحريات وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أوالمؤسسات المستقبلة، بوضع حد أدنى وأقصىلها، إذ تتراوح مابين 40 و 600 ساعة للبالغ، وهي بمقدار النصف أي مابين 20 و 300 للقاصر،ويتم تنفيذها بمعدل ساعتين عمل يوميا مقابل يوم يحبس واحد.[1]

دـ مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بثمانية عشر شهرا : لم يفرق المشرع بين البالغ والقاصر بخصوص هذه المدة رغم اختلاف الساعات المقررة لكل منهما، والملاحظ هنا أن المدة المقررة لتطبيق العمل تزيد عن مدة الحبس المحكوم بها بستة أشهر, وقد فسره بعض الفقهاء في رغبة المشرع في فسح المجال أمام الجهات المعنية بتطبيق العمل للنفع العام لتتمكن من تحقيق التأهيل والإصالح أو أنه قد يحسب لتعثر تطبيق العمل للنفع العام, وذلك بمنح مدة إضافية تزيد على مقدار العقوبة, أو لإختلاف طبيعة الحبس عن العمل[2]

هـ – تأدية العمل للنفع العام مجانا لدى شخص معنوي عام : لأن تنفيذ العمل في القطاع العام ينسجم مع العمل للنفع العام،كما أقر المشرع خضوع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي، وفيما يتعلق بالأجر جعله يتم بالمجان، ليكون لهذا العمل جزء من الإيلام الذي تمتاز به العقوبات.[3]

3ـ الشروط المتعلقة بالحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام : أن يكون نهائيا ويجب أن يحتوي على بيانات إضافية:

أ–يجب أن يصدر الحكم حضوريا، والعبرة هنا بحضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وليست العبرة بجلسة المحاكمة.

---

[1] –سعودي سعيد، المرجع السابق، ص 139.

[2] –لعبيدي خيرة، المرجع السابق،ص 33.

[3] – المرجع نفسه ، ص 33.

-ذكر العقوبة الأصلية في الحكم ، وذكر استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة والتنويه إلى أنه أعلم بحقه في قبول أو رفض العمل للنفع العام.

-تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حال الإخلال بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام فسوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.[1]

ب-أن يكون الحكم نهائيا:لاتنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا[2]

الفرع الثاني : إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تسهر النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات على التطبيق السليم لهذا البديل

1 -دورالنيابـــةالعامـــة:

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد،بالقيام بإجراءات تنفيذ الأحكام التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، وللنيابة دور في التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وآخر في تطبيق العقوبة.

أ ـ التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

يتم تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية Casier judiciaire للمحكوم عليه على النحو الآتي :

- قسيمة السوابق رقم 1 :تتضمن العقوبة الأصلية والإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وعند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فى مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ،ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم1 ، لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحك أو القرار

[1] -مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، عدد 36 ،2011 ،ص 206.

[2] -سعودي سعيد، المرجع السابق، ص 140.

القضائي

– قسيمة السوابق رقم2 : يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام

– قسيمة السوابق رقم 3 :تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

فيما يتعلق بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

تقوم النيابة العامة بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، ويمكنها تقديم المساعدة التي يطلبها خاصة فيما يتعلق بالتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه

2– دور قاضي تطبيق العقوبات:

يتكفل بتطبيق هذه العقوبة و الفصل فى الإشكالات الناتجة عن ذلك [1]، ويقسم دور

قاضي تطبيق العقوبات إلى صلاحيات تتعلق بإجراءات تنفيذ عقوبة العمل، وأخرى بإشكالات التنفيذ وأخرى بانتهاء التنفيذ.[2]

أ–صلاحيات القاضي المتعلقة بإجراءات تنفيذ العقوبة:

يشرع قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ الحكم المقرر للعمل للنفع العام بدء باستدعاء المحكوم عليه عن طريق محضر قضائي، وينوه في الاستدعاء أنه في حال عدم الحضور،فإنه تطبق على المعني عقوبة الحبس المقررة، ويكون القاضي أمام فرضين استجابة المعني أوعدم استجابته[3] .

– **في حال إستجابةالمعني** :يستقبله القاضي ليتأكد من هويته ويتعرف على وضعيه الاجتماعية والمهنية والعائلية، ويعرضه على طبيب لفحصه والتأكد من عدم إصابته بأي

[1] –المادة 5 مكرر3 قانون العقوبات.

[2] –سعودي سعيد، المرجع السابق،ص141.

[3] – المرجع نفسه، ص 141.

مرض قد يؤثر على زملائه في العمل وكذا التأكد من لياقته البدنية، ويختار له من بين الأعمال المعروضة مايتلاءم مع قدراته ويساهم في اندماجه دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، ويحرر بطاقة معلومات شخصية عن المحكوم عليه تضاف إلى ملفه، ثم يصدر مقرر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يتضمن المؤسسة المستقبلة ويشتمل على هوية المعني، طبيعة العمل المسند إليه،إجمالي عدد الساعات وتوزيعها وفق برنامج زمني، التنويه على أنه في حالة الإخلال بالالتزامات، ستنفذ عقوبة الحبس المحكوم بهاعل بالمعني، ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة بضرورة موافاة القاضي ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وإعلامه عن كل إخلال من طرف المعني، ويبلغ القاضي هذا المقرر إلى المعني، النيابة العامة، المؤسسة المستقبلة ومصلحة إدارة السجون[1].

في حال عدم استجابة المعني: بالرغم من ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديمه لعذر جدي، فهذا دليل على عدم قبوله للعقوبة البديلة، لذا يقوم القاضي بتحرير محضر، يثبت عدم امتثال المعني، ثم يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية لعقوبة الحبس الأصلية[2]

ب-الفصل في إشكالات التنفيذ:

تبلغ المؤسسة المستخدمة قاضي تطبيق العقوبات عن أي إخلال من جانب المعني بتنفيذ العمل، والذي يعمل على الفصل في أي إشكالات تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام،لاسيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستخدمة.

ج-وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: طبقا للمادة 5 /2 مكرر 3 من قانون العقوبات يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه

[1] -مبروك مقدم، المرجع السابق،ص 209,210.

[2] -لعبيدي خيرة، المرجع السابقً،ص39.

أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال سبب جدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة ومصلحة إدارة السجون بهذ االمقرر، وعلى القاضي بعد زوال المبرر أن يخطر المعني بإكمال ماتبقى عليه من ساعات العمل.[1]

د- تحرير الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: بقيام المحكوم عليه بتنفيذ العمل للنفع العام وفق البرنامج المتفق عليه، تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار القاضي بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات، والذي يحرر إشعار بتنفيذعقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم1 ، وعلى هامش الحكم أوالقرار ،وبذلك يكون قد تم تنفيذ العمل للنفع كبديل عن العقوبة قصيرة المدة السالبة للحرية.[2]

المبحث الثاني : المراقبة الإلكترونيةعن طريق السوار الإلكتروني كعقوبة رضائية بديلة للعقوبة السالبة للحرية

لقد سعت الجزائر إلى تحسين وتطوير نظمها العقابية، عبر ترشيد العقاب و التضييق منه قدر الإمكان، من خلال إعتمادها على النظم البديلة للعقوبة، ومن أهم ما توصلت إليه السياسة العقابية فى سعيها نحو أنسنة العقاب، اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ، و التى تعتبر من الأمور المستحدثة، وأحد أهم وأبرز تطبيقات العدالة الرضائية، القائمة على إستخدام التكنلوجيا الحديثة فى مجال التنفيذ العقابي، وذلك من خلال إستبدال عقوبة الحبس داخل أسوار المؤسسة العقابية بتقييد حرية الشخص بمنزله ، وعليه سنتطرق إلى هذا الموضوع، المتمثل فى الرقابة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كبديل عقابي رضائي عن العقوبة السالبة للحرية، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية فى المطلب الأول و شروط تطبيقه فى

[1]-مبروك مقدم، المرجع السابق،ص10.

[2] -سعودي سعيد، المرجع السابق، ص 141.

المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء رضائي بديل للعقوبة السالبة للحرية

نظام المراقبة الإلكترونية يعتمد على إستخدام تقنيات حديثة، تمكن السلطات القضائية من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج أسوار السجن، عن طريق الخضوع لمجموعة من الإلتزامات و الشروط، وللتعر ف جيدا على هذه الألية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، فلا بد من التطرق إلى بيان نشأتها ثم مفهومها وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: نشأة المراقبة الإلترونية

يشير جانب من الفقه إلى أن فكرة تحديد الإقامة من الأفكار القديمة، التي عرفتها الحضارة الرومانية، والتى عرفت عقوبة الإعتقال الحر، حيث يتم تحديد إقامة الجاني فى منزله تحت حراسة أمنية مع تعيين ضامن له، تكون من ضن مهامه تمثيله أمام القضاء وقد عرفت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا عقوبة الحبس المنزلى، و التى كانت تطبق على المرأة الزانية، إعمالا لقوله تعالى:"وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)"[1]، إلا أن نشاة المراقبة الإلكترونية فى العصر الحديث يعود الفضل فيها إلى جهود العلماء فى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث ترجع أول تجارب تحديد مكان الشخص عن بعد إلى سنة 1964 للدكتور "رالف ستفستيجيبل "، وهو عالم من جامعة هارفرد الأمريكية، وقد أعد نظاما لمراقبة لا سليكة وقام بتجربتها في ولاية "بوسطن "الأمريكية على (16) شابا من المحكوم عليهم، الذين إستفادوا من نظام الإفراج المشروط أنذاك [2].

---

[1] –سورة النساء، الأية 15

[2] –عبد اللطيف البوسري ، المرجع السابق، ص201

ويعود الفضل فى بروز المراقبة الإلكترونية فى صورتها النهائية للقاضي الأمريكي "جاك لوف"عام 1977 فى ولاية "نيو مكسيكو"، حيث أعجب القاضي بهذه الفكرة ، فعرض هذا الأمر على رؤسائه، ونجح فى إقناع أحد موزعي البرمجيات الأمريكية لإنتاج جهاز الإرسال و الإستقبال اللازم لإستكمال العناصر الفنية للمراقبة الإلكترونية ، وفي عام 1983 قام نفس القاضي بتجربة الإسورة الإلكترونية على خمسة متهمين وقد أدى نجاح هذه التجربة إلى تبنيها من قبل ولايات واشنطن، فرجينيا ، فلوريدا، وحتى وصل تطبيق المراقبة الإلكترونية في عام 1986 إلى (26) ولاية أمريكية .

بعد التطور اللافت الذي شهده هذا النظام قامت بعض الدول بتجربته ،ثم تبنته دول مثل ألمانيا ، إيطاليا ، إنجلترا، هولندا، معتبرين إياه كبديل عن الحبس الإحتياطي وبديلا عن عقوبة الحب قصيرة المدة.

وترجع جهود إقرار نظام المراقبة الإلكترونية تشريعيا فى فرنسا إلى سنة 1989، من خلال تقرير وزير العدل الفرنسي "بونميزون"، والذي إقترح تبني هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة وتفديا لإزدحام السجون، ولمكافحة ظاهرة العود ، إلا أن الإقتراح قوبل بالرفض، وفى عام 1996 أعاد السيناتور "فيكابانال"المحاولة وخاض معركة من أجل تبني هذا النظام إلى أن وافق البرلمان الفرنسي على صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي و كرسها سنة 2000

أما التشريعات العربية فإن الجزائر تعتبر السباقة فى تبنى هذا النظام كتدبير من تدابير الرقابة القضائية ، وأعتبر كبديل للحبس المؤقت [1]،غير أن هذه الألية لم تطبق كما ينبغى إلى حد الساعة في إنتظار صدور المراسيم التطبيقية المحددة لكيفيات تنفيذها ،وعليه فالمشرع الجزائري أخذ فقط بصورة من صور المراقبة الإلكترونية بإعتباره عقوبة رضائية بديلة للعقوبة السالبة للحرية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

[1] –المادة125 مكرر 1 فقرة 10 قانون الإجراءات الجزائية.

الإجتماعي للمحبوسين [1]

الفرع الثاني: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني

يعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه "إلزام الشخص المحكوم عليه بالبقاء فى منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة من طرف القضاء، عن طريق وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه أو أسفل ساقه تسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا فى المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا"[2]

لم تعط أغلب التشريعات العقابية التى لجأت إلى هذا النظام تعريفا دقيقا له، فنجد أن المشرع الجزائري عرفه بموجب القانون 18-01 [3]على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، ومن خلال ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري بمقتضي هذا القانون أقر على أن السوار الإلكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية، وذلك بالسماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة أو ما تبقة منها خارج المؤسسة العقابية [4]

"فنظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً، كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الإحتياطي خارج أسوار الحبس، بحيث يسمح

---

[1] -القانون رقم : 18-01 يتمم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 05 مؤرخة فى : 30 جانفي 2018.

[2] -فريد روابح ، السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،المجلد الرابع العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر،2019 ، ص 224.

[3] -قانون تنظيم السجون وإعادة الإصلاح الإجتماعي للمحبوسين .

[4] -عامر جوهر ، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية فى التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد السادس عشر ،كلية الحقوق و العلوم السايسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم الجزائر ،سنة 2018 ص 186

لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية "[1]

و عليه يمكن القول بأن هذا نظام يتمتع بالخصوصيات التالية :

- الطابع التقني و الإجرائي للمراقبة الإلكترونية و التي تتطلب وجود أجهزة إستقبال خاصة و أجهزة تتبع وسوار إلكتروني .

- المراقبة الإلكترونية تتمثل فى أحد التدابير المقيدة لحرية المحكوم عليه وهي بالتالي تصلح لأن تكون بديلا للعقوبات السالبة للحرية من خلال إخضاع الشخص الخاضع لها للإقامة فى منزله فى وقت معين.

- تتسم المراقبة الإلكترونية بطابع الرضائية و هو شرط أساسي فهي بديل رضائي صريح ويتجلى ذلك من خلال إشتراط قبول الشخص الخاضع لها لتطبيقها ، وكذا الأشخاص المحيطين به فى المسكن مراعاة للحق فى الخصوصية[2].

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

كثرالخلاف بين الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بين إتجاه رافض للطبيعة العقابية لهذا النظام، واتجاه مؤيد لها.

أولا: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذو طبيعة عقابية

إتجه جانب من الفقه إلى إعتبار المراقبة الإلكترونية مجرد عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فهى شكل جديد من العقوبة و الرد على الجريمة، وقالوا أنه نظام يجمع بين الردع و التأهيل ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه، وإبعاده عن الوحدة وعزله فى السجن والعمل على إبقائه فى المجتمع، كما أنه يسمح له بأن يصبح جزء

[1] –محمد صالح معزي العنزي، الإتجاهات الحديثة فى العقوبة البديلة، ، مذكرة ماجستير فى القانون،كليى الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ،سنة 2014 ص43.

[2] –عبد اللطيف بوسري ، المرجع السابق، ص 204.

فاعلافي تنفيذ العقوبة و يترتب على تطبيقه مزايا عدة من بينها:[1]

1/تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية :يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أداة فعالة لمحاربة ظاهرة تكدس و إكتضاض السجون كونه يقرر الإفراج على المحكوم عليهم وقضاء عقوبته خارج المؤسسة العقابية[2] .

2/خفض تكاليف إدارة السجون :يلعب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني دورا هاما من الناحية الإقتصادية، إذ أنه يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية، ويوفر الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها، وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من إطعام المجرمين وايواء وعالج ودراسة، بالإضافة إلى المصاريف التي تنفقها الدولة في تصنيف المجرمين داخل المؤسسات العقابية مراعاة لإعتباراتالتأهيل[3].

3/ تجنب مساوئ الحبس قصير المدة :يعيب على عقوبة الحبس قصيرة المدة أنه لن يبلغ بأي حال من الأحوال تحقيق هدف تربوي أو إصالحي للمحبوس، ومرد ذلك قصر المدة التي لاتكفي لدراسة شخصية المحكوم عليه حتى يمكن إصلاحه، لذلك يسعى نظام المراقبة الإلكترونية إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الإندماج في النسيج الإجتماعي عقب تطبيقه عليه وردعه وزجره هو وغيره ممن تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلا

4/الحد من العودة إلى الجريمة :ومن خلال إقتراح الوضع تحت المراقبة الإكترونية باستعمال السوار الإكتروني ، وهي عقوبة تنفذ خارج جغرافيا السجون، فيمنع اختلاط

---

[1] –عبد اللطيف بوسري ، المرجع نفسه، ص 206 .

[2] –محمد المهدي بكراوي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية،المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 11 :العدد 20 :سنة2012 ،ص 270.

[3] –ويزة بلعسلي، فعالية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليةلترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد الرابع، العدد الأول، مخبرالحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة،كلية الحقوق والعلومالسياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/04/25، ص147 .

المحكوم عليهم الأقل خطورة مع متعودي الإجرام.[1]

ثانيا: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليس له طبيعة عقابية

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها، فكثيرون يرون أن السجن في البيت لايمثل سلبا للحرية ومن ثم فإنه لايجسد صورة العقوبة الزاجرة التي تحقق الألم والحرمان، ، وهناك من إنتقد هذا النظام على أساس أنهلا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم،حيث يتطلب ضرورة أن يتوفر لدى المحكوم عليه سكنا ثابتا وهو أمر قد يتوفر لدى البعض دون الأخر ،ومن ثم فهو ينطوي على شبهة عدم المساواة بين المحكوم عليهم الفقراء والأغنياء[2].

تم الرد على ذلك أن المساواة في القانون ليست مساواة حسابية، إذ يملك المشرع تحقيقا للصالح العام سلطة تقديرية لوضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذ توفرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية[3].

والرأي الراجح أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتضمن بعدا عقابيا جادا، حيث أن إرتداء المحكوم عليه السوار الإلكتروني قد يجعله يلوم نفسه، ويعزز إحساسه أنه غير عادي بارتدائه هذا السوار، مما يزيد اللوم في نفسه ويشعره بالذنب، والشك أن هذا الأمر يشكل عقوبة في حد ذاته[4].

المطلب الثاني :أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء رضائي بديل للعقوبة السالبة للحرية

---

[1]–محمد المهدي بكراوي ،المرجع السابق،ص 271

[2] –أحمد سعود، المراقبة الإللكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 19، العدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 28ديسمبر 2018، ص. 682.

[3] –ويزة بلعسلي، المرجع السابق،ص 154.

[4] –محمد المهدي بكراوي ،المرجع نفسه ، ص 271

كما هو معلوم أن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط معينة حددها المشرع بموجب القانون 18-01 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والتى ويمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى مادية وتقنية:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لإصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتطلب القانون توفر شروط موضوعية في شخص المحكوم عليه، وأخرى في العقوبة إضافة إلى الشروط المطلوبة في الجهة المختصة بتقريرهذه العقوبة

أولا :الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أوساق المحكوم عليه[1].

1/ بالنسبة للأشخاص البالغين و القصر

أ -**بالنسبة للبالغين** :حسب ما نص تعليه المادة 150 مكرر7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بالغ سن الرشد، بشرط ألا يمس ذلك بصحتة وسلامتة، وهو بذلك يشمل النساء والرجال.

ب -بالنسبة للقصر: نصت المادة 150مكرر2 من نفس القانون على أنه لايمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني[2] ، لكنّ المشرّع الجزائري لم يُحدّد الحد الأدنى للسن القانونية التي يُسمح فيها باتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للقاصر،على عكس القانون

[1] -عامر جوهر، المرجع السابق،ص188

[2] -المرع نفسه ، ص188 .

الفرنسي الذي اشترط أن يكون عمر الحدث بين13و18سنة وبذلك يكون الحدّ الأدنى للسن القانونية التي يُتخذ فيها التدبيّ رهو13سنة، لكن يُمكن إعتباره كذلك هو الحد الأدنى في الجزائر لأنّه يمثل السن الذي يبدأ منه تطبيق عقوبة الحبس على القاصر بصفة استثنائية حسب المادّة 49 من قانون العقوبات .[1]

غير أن تنفيذ هذه العقوبة بهذا الأسلوب يخضع لموافقة ولي أمر الحدث، بإعتباره الضامن لتنفيذها فضلا على أنها ستجرى في محل سكنه وهو ما يتطلب رضائه

2/رضا المحكوم عليه :

مثله مثل عقوبة العمل للنفع العام،لا يمكن اتخاذ مُقرّر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرًا، ك مابيّنته المادّة 150مكرّر2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بقولها "...لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الألكترونية إلا بموافقة المحكوم عليهأو ممثله القانوني إذا كان قاصرا..."[2]

ثانيا :الشروط المتعلقة بنوع العقوبة

1/شرط الحكم بعقوبة سالبة للحرّية

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، فهي بديل جديدعنها أضافه المشرّع، ولذلك فهو يُطبّق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية وليس ببدائلها، أي لايحل محلّ الغرامة ولا العمل للنفع العام.

2/ **مُدّة العقوبة المحكوم بها أوالمتبقية** : نص المشرع الجزائري على شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام [3]، حيث أشار بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أوجزء منها خارج المؤسسة العقابية، فإنقضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن

[1] –فريد روابح ، المرجع السابق، ص230 و231.

[2] –المادة 150مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإداماج الإجتماعي للمحبوسين .

[3] –المادة 150 مكرر1 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لاتتجاوز مدتها ثلاث سنوات أي بالنسبة للجنح التي لاتتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع الرقابة الالكتروني فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنحة أوجناية.[1]

ويمكن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بشروط:

– قد يكون ذلك بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات.

–كما قد يكون بناء على طلب المحكوم عليه،أومحاميه[2]

ثالثا :الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنفيذها ومراقبتها

1 :**الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية** : وفقا للمادة 150 مكرر 1 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أوبناء على طلب المحكوم عليه شخصيا،أو عن طريق محاميه، سواء في الحالة ما إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسوار الالكتروني لتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، وعدم إرتياد بعض الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين في الجريمة.

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها قانونا التي نصت وهي:

---

[1] –فريد روابح ، المرجع السابق ص 232.

[2] –عامر جوهر، المرجع السابق ،ص 189 و190.

– أن يكون الحكم نهائيا، – أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا، – ألا يضر حمل السوار بصحة المعني، – أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بهاعليه.[1]

2 :الجهة المختصة بتنفيذ المراقبة الالكترونية

يعمل قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة إرتدائه للسوار الالكتروني، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بمراقبة المحكوم عليه عن بعد و عن طريق الزيارات الميدانية،و عن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقاري ردورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150مكرر8 [2]

الفرع الثاني:الشروط التقنية و المادية

لتطبيق هذا النظام لابد من توفر مجموعة من الشروط التقنية و التيهي عبارة عن مجموعة الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الإلكترونية ، وأي إنفصال أحد الأجهزة عن الأخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الإلكترونية أو حتى إستحالة تطبيقها ، و كذلك بعض الشروط المادية التيهي المرتبطة بمحيط الشخص ، حيث البحث فيما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الإلكترونية.

أولا:الشروط التقنية

تنحصر هذه الشروط الفنية في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لاسلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة و هي :

1/:السوار الإلكتروني

و هي عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم ، يتم تصميمها بحيث

[1] –المادة 150مكرر3 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

2 –عامر جوهر ، المرجع السابق ،ص 191.

تكون مضادة للصدمات و مضادة للماء ، و صنعت خصيصا لكي لاتعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة حتى ممارسة الرياضة دون عائق ، و يتم تثبيته في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق و يتم تركيبها مبجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكرتونية و حتى إنتهاء مدة العقوبة ، و يقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، و في حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات[1] .

2/ :وحدة الاستقبال و المراقبة

و هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة ، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ، و يتصل بخط هاتف ثابت و مصدر للكهرباء ، و يقوم هذا الجهاز بمهمة إستقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال للسوار الإلكتروني و إعادة إرسالها إلي الكمبيوتر الموجود بالمؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية ، و ذلك بصفة مستمرة و عند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات و هو النطاق المكاني المحدد للمراقبة ، تقوم وحدة الإستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي[2] .

وفى الأخير فإن المشرع لم يبين فى قانون 18-01 مسألة الشروط التقنية وإنما هذا الجانب يعهد للمختصين في المجال التقني للسهر على إرساء السوار الإلكتروني و كذا التنسيق بينه و بين وحدة الإستقبال و المراقبة و مركز المراقبة ، وفي هذا الإطار يتم تكوين أعوان مختصين للسهر على متابعة العملية منذ صدور الأمر القضائي المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى انتهاء العقوبة[3]

---

[1] -علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى ،كتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016ص417.

[2] -المرجع نفسه،ص 418.

[3] -زياني عبدالله،العقوبات البديلة فى القانون الجزائري دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السايلسية ، جامعة وهران 2 ،2020 ص 294 .

ثانيا:الشروط المادية

إنه من خلال المادة 150 مكرر3 فإنها اشترطت لتطبيق هذا النظام عدة شروط نجملها فيما يلي :

-أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة ، إلا أن المشرع لم يتعرض لحالة أن يكون المعني مستأجرا مما يفرض أخذ موافقة مالك العقار، ما عدا إذا كان المكان عاما

-ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني بهذا النظام، وعليه يرفق بالملف بشهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني[1]

- بالإضافة إلى هذه الشروط فقد نص المشرع على أنه تؤخذ عند الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جدية للإستقامة ، و الهدف من ذلك هو التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه[2]

بالإضافة إلى ذلك ضرورة أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي.[3]

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على الوضع تحت الرقابة الإلكترونية :

أولا:خضوع المحكوم عليه لإلتزامات الرقابة الالكترونية

يترتب على خضوع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية التقيد بجملة من الالتزامات يحددها مقرر الوضع، والتي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية تغييرها أوتعديلها، وتتمثل هذه الالتزامات في:

---

[1] -المادة 150مكرر 3فقرة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

2 -للمادة 150مكرر3فقرة أخيرة، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] -المادة 150مكرر8فقرة 1قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

-بعد إصدار مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات فإنه يترتب على ذلك عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، ويؤخذ بعين الاعتبار ماورد في الفقرة الثانية الأوقات والأماكن التي يُمارس فيها المحكوم عليه نشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أوتربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.[1]

-ويترتب على مقرر الوضع، إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير[2].

-لقاضي تطبيق العقوبات أن يُخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، عدم ارتياد بعض الأماكن،

عدم الاجتماع ببعض الأشخاص المحكوم عليهم،الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا[3]

ثانيا:جزاء الإخلال بالتزامات نظام المراقبة الإلكترونية

يترتب على عدم مراعاة الالتزامات المحددة في مقرر الوضع من طرف المحكوم عليه الخاضع لنظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية إلغاؤه مخلفا آثارا قانونية:

1/ إلغاء مقرر الوضع :و الذي يمكن إلغاؤه من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني في الحالات الآتية

:- عدم إحترامه لالتزاماته دون مبرارت مشروعة - الإدانة الجديدة - بناء على طلب الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية[4].

---

[1] -المادة 150 مكرر 5 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] -المادة 150 مكرر6 فأخيرةقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] -المادة 150 مكرر 6 ف 1 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[4] -المادة 150 مكرر10قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

وفي هذه الحالة يجوز للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه خلال15 يوما من تاريخ إخطارها[1].

كما يمكن للجنة تكييف العقوبات إلغاؤه بناء على طلب من النائب العام إذا أرى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، ويتعين على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه15 أيام من تاريخ إخطارها[2]

2/الآثار المترتبة على إلغاء قرار الوضع :

إستنادا إلى نص المادة150مكرر 13من القانون18-01 يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة بالمؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وقد قررت المادة 150 مكرر 14 من القانون18-01 جزاءً آخر يلحق بالمحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية بنزعه أوتعطيله للآلية الإلكترونية للمراقبة، ويتمثل بإدانته بجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات والمقدرة بشهرين إلى ثلاث سنوات طبقا للمادة 188 قانون العقوبات .[3]

[1] -لمادة 150 مكرر 11قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

2- المادة 150 مكرر12قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

3 -محمد المهدي بكراوي ، المرجع نفسه ،ص 278

ملخص الفصل الثاني

ملخص الفصل الثانـــــي :

تم التطرق فى الفصل الثاني إلى اثر العدالة الرضائية في الأحكام الجزائية ، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال إرساء النظم البديلة للحبس ، و التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و التي تعتبر واحدة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي أفرزتهاالسياسة العقابية الحديثة، حيث تم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا فى الأول إلى نشأة ومفهوم عقوبة العمل للنفع العام،أما المطلب الثاني فخصص إلى شروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

هذا فيما يخص البديل الأول أما البديل الثاني و المتمثل في السوار الإلكتروني فقد تم التطرق إليه فى المبحث الثاني حيث يعتبر أيضا من أهم ما توصلت إليه السياسة العقابية فى سعيها نحو أنسنة العقاب، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا فى الأول إلى نشأة ومفهوم نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء رضائي بديل عن العقوبة ، أما المطلب الثاني فخصص إلى أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

خاتمـــة

خـاتمـــــــــة

فـى نهايـة هذا البحث نخلص إلـى أن موضـوع العدالـة الرضـائية فـى الإجـراءات و الأحكـام يعد من المواضـيع المستحدثة التـى عرفتهـا جل التشـريعات الجنائيـة ، ولـم تكن مصادفة أن إجتمعت كلها تقريبا على سلك هذا التوجه، في محاولـة منها لتجاوز مساوئ السياسة الجنائية القديمة، قصد الوصول إلى معيار جديد يمكن إعتماده من خلال تطبيق مبادئ العدالة الرضائية، والذي لا يمكن الوصول إليه بالإعتماد على الأساليب و الطرق التقليدية في إدارة الدعوى الجزائية.

لكن بالرغم من حجية ومنطق نظام العدالة الرضائية وما له من مزايا عديدة إلا أنه يبقى أمرا محيرا بالنسبة للبعض فكيف نتصور في الواقع أن تتلاقى إرادة أطراف الدعوى من ضحية ومضرور و مجني عليه، مع إرادة الدولة أو السلطة، بل وأحيانا يمكن لإرادة الأفراد أن تعلوا فوق إرادتها وقد تصيبها بالعجز ، وكيف لهذل التحول عن الإجراءات الجزائيـة الجبريـة ليحـل محلهـا وسـائل رضـائية تصـالحية قد تنهـي الـدعوى الجزائيـة دون محاكمة، فكان هذا الطرح موضع خلاف وجدل كبيرين بين الفقهاء .

لكن ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع ، يمكن التوصل إلى نتائج تتمثل في:

– نجاعـة المسلك الـذي سلكه المشـرع الجزائـري بإعتمـاده بصـفة كبيـرة علـى رضـا الأفراد، متهمين كانوا أو ضحايا أو مضرورين، لتسوية النزاع المطروح بينهم في ظروف تتسم بالرضائية والإختيار

– تجلت فكرة العدالـة الرضـائية فـي الإجراءات الجزائيـة من خـلال إعتمـاد المشـرع علـى رضـا المجنـى عليـه ودوره فـى تحريك الدعوى العموميـة وإنقضـائها، وذلك من خـلال مجموعـة مـن الأليـات التـى تتحـرك وتقنضـي بهـا الـدعوى العموميـة، كمـا مـنح المشـرع الجزائري الحق للمتهم في التنازل رضائيا عن بعض الضمانات المقررة لصالحه خلال إجراءات التحري و التحقيق، من شأنها أن تحول دون بطلان الإجراءات الجزائية.

– تـم التعـرف أيضـا علـى العقوبـات الرضـائية البديلـة المعتمـدة مـن طـرف المشـرع الجزائري ، سواء ما تعلق منها بعقوبة العمل للنفع العام أو السوار الإلكتروني ، اللذين

أعتمدهما المشرع وفقا لمبدأ شرعية العقوبات ، حيث قابل كل عقوبة رضائية نص قانوني يحكمها .

وفى الأخير نخلص إلى أن فكرة العدالة الرضائية هي ثمرة نضال سعت إليه مختلف الإتجاهات الفقهية، وجاهدت من أجل إرساء قواعده، وساهم في ذلك تطور السياسات الجنائية، و إنتهاجها لمختلف أفكار هذه المدارس، وهي إستجابة منطقية بالنظر إلى عجز السياسات الجنائية التقليدية وعدم قدرتها على تخطي أزمة العدالة الجنائية.

المقترحـــــــات

- يفضل أن يقوم المشرع ومن خلال سياسته المنتهجة، العمل على إقتباس النماذج الناجحة من مختلف الأنظمة المقارنة، التى نجحت فى إعمال العدالة الرضائية، خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وما لها من أثر بالغ فى الحفاظ على العلاقات و الروابط بين أفراد المجتمع، من خلال تفعيل صفح الضحية و تنازله عن شكواه، وتوسيع دائرتها فى مختلف الجرائم، لتمس تلك التى لم يشملها المشرع بهذه الخصوصية، شريطة أن لا تمس بالأمن و النظام العامين.

- فيما يخص مجال الرضائية فى إجراءات التحري و التحقيق، التى تقوم على أساس إسقاط بعض الضمانات المقررة لصالح المتهم، من خلال تنازله عنها رضائيا (فى التفتيش و الإستجواب و المواجهة)، فعلى المشرع أن يضع لها ضوابط وحدود صارمة، حتى لا يضيع حق المتهم بحجة رضاه وتنازله عن الضمانة المقررة لصالحه قانونا.

- بخصوص العقوبات البديلة، خاصة عقوبة العمل للنفع العام، و التى جعل لها المشرع الجزائري ضوابط وشروط، منها أن يكون المجنى عليه غير مسبوق قضائيا، فيا حبذا لو إعتمد المشرع سياسة مغايرة ومنح الحق في العمل للنفع العام لجميع المساجين ، فالواقع المعاش أبان عن عدم قدرة السياسة العقابية على الإصلاح، فعود المسبوق للإجرام أكبر دليل على أن السجن لم ينفع معه ، وهذا يقتضي منحهم الفرصة لإعادة تأهيلهم، عن طريق إدماجهم فى المجتمع و العمل للنفع العام.

-بخصوص العقوبة المقررة للوضع تحت الرقابة الإلكترونية، من حيث المدة المحكوم بها قانون، أو المتبقية من العقوبة وهي (3) ثلاث سنوات، فلو أعطى المشرع الفرصة لبقية المحكوم عليهم بجنح أخرى حتى ولو تعدت عقوبتها هذه المدة .

قائمـــة المراجع

قائمة المراجع

I ـ المصـــــــادر:

1ـ المصادر الشرعية

أ ــ القـــــــرأن :

– روايـــة حفـــص عن عاصم

2/ المصادر القانونية :

أ–الدساتـــيـــــــر

ـ المرسوم الرئاسي رقم:242/20 المؤرخ في2020/12/30 المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية مؤرخة فى :2020/12/30، العدد82،ص13

ب–الأوامر و القوانين:

ـ الأمر رقم:155/66 المؤرخ فى: 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

ـ الأمر رقم:156/66 المؤرخ فى: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

ـ القانون رقم: 05–04 مؤرخ فى : 30 جانفي 2018 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،المعدل و المتمم

ـ قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل

IIـالمؤلفـــــات:

1ـ الكتـــــب:

ـ أحسن بوصقيعة، الوجيز فى القانون الجنائي العام،طبعة 9،دار هومة،

الجزائر،2009.

ـ أسامة عبد الله قايد،الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2007

ـ سليمان عبد المنعم و جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى ،لبنان، 1996

ـ سعد جميل العجرمي ، حقوق المجني عليه ،الطبعة الاولى ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ،2012

ـ عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، طبعة ثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس،الجزائر، 2017

ـ عبدالله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزء الأول،الطبعة الثانية ، دار هومة،الجزائر، 2018

ـ علي عزالدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016

ـ عوض محمد عوض ، التفتيش فيفي ضوء أحكام النقض ،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر

ـ محمد أبو العلا عقيدة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001

ـ محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010

ـ ياسين محمد يحي ، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1991

2 ـ <u>أطروحات الدكتوراه</u>:

ـ دريسي جمال، دور الضحية فى إنهاء المتابعة القضائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية –بوخالفة،جامعة مولود معمري– تيزي وزو،الجزائر ، 2016

ـ زياني عبدالله،العقوبات البديلة فى القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة

دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السایاسية ، جامعة وهران 2 ،2020

ـ محمد سيف عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية فى التشريعات الجنائية الحديثة،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة ، كلية الحقوق،2011

ـ سعداوي محمد الصغير ،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة – دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية – ، أطروحة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية قسم الثقافة الشعبية ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان،2010/2009

ـ سويقات بلقاسم ، العدالة التصالحية فى المسائل الجنائية دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق –،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر

ـ عبداللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها فى ترشيد السياسة العقابية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة باتنة 2018

ـ قايد ليلى،الرضائية فى المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي إلياس،سيدي بلعباس،2015

3 ــ <u>مذكرات الماجستير</u> :

ـ ئارام رفعت محمد داوودي، إنقضاء الدعوى الجزائية بالوسائل البديلة–دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان ،الاردن ، 2019

ـ محمد صالح معزي العنزي، الإتجاهات الحديثة فى العقوبة البديلة، ، مذكرة ماجستير فى القانون،كليى الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ،سنة 2014

4ــ المقـــالات:

ـ أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 19، العدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، 28 ديسمبر 2018، ص. 682.

– بلقاسم سويقات ،العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد ، مجلة دفاتر السياسة

و القانون ، العدد 19 ، سنة 2018

ـ بوعكاز أسماء،العقوبات البديلة بالتشريع الجزائري (العمل للنفع العام ،الرقابة الإلكترونية نموذجا)،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثالث، العدد الاول،جامعة باتنة،الجزائر، سنة 2019

ـ ديب فاطنة،الوساطة الجزائية كأحد تدبير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري ،مجلة القانون ، المجلد09، العدد،01 (2020)،معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر

ـ سعودي سعيد،العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017،

ـ عامر جوهر ، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية فى التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد السادس عشر ،كلية الحقوق و العلوم السايسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغان الجزائر ،سنة 2018

ـ فريد روابح ، السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،المجلد الرابع العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر،2019

ـ لعبيدي خيرة،عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فى التشريع الجزائري،مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد12 العدد 02 ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم(الجزائر)،سنة 2020

ـ محمد المهدي بكراوي ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية ، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 11 :العدد : 20سنة 2012

مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة عنابة الجزائر، عدد 36 ، 2011

ـ منصوري المبروك و عقباوي عبدالقادر ، دور شكوى المجني عليه فى تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة –، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 11 ،

جامعة زيان العاشور الجلفة ،سبتمبر 2018

ـ مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 12/15 و الأمر 02/15 ، مجلة أفاق للعلوم ،العدد العاشر ،جانفى 2018 ، جامعة الجلفة، الجزائر،

ـ ويزة بلعسلي، فعالية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آلية لترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد الرابع، العدد الأول، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/04/25.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الاول: أثر العدالة الرضائية في الاجراءات	6
المطلب الاول : أثر الرضائية في تحريك الدعوى العمومية	7
الفرع الأول: الشكوى كإجراء رضائي للمطالبة بتحريك الدعوى العمومية	7
أولا:المقصود بالشكوى	7
ثانيا :شروط صحة الشكوى و الاثار المترتبة عن تقديمها	10
الفرع الثاني: الإدعاء المدني كإجراء رضائي لتحريك الدعوى العمومية	12
أولا :عناصر الإدعاء المدني المحرك للدعوى العمومية	13
ثانيا: إجراءات الإدعاء المدني المحرك للدعوى العمومية	14
المطلب الثاني: أثر الرضائية فى إنقضاءالدعوى العمومية	15
الفرع الاول: الوساطـــة الجزائية كصورة للرضائية في إنقضاء الدعوى	15
أولا: تعريف الوساطة الجزائية	16
ثانيا:نطـاق الوساطـة الجزائية	16

ثالثا:الأثار القانونية للوساطة الجزائية	18
الفرع الثاني :صفح المجني عليه كإجراء رضائي لإنقضاء الدعوى العمومية	20
أولا:تعريف صفح المجنى عليه	20
.ثانيا:أ حكام الصفح في القانون الجزائري	20
ثالثا:نطاق صفح المجني عليه	22
الفرع الثالث:التنازل عن الشكوى كإجراء رضائي لانقضاء الدعوى العمومية	23
أولا:تعريف التنازل عن الشكوى	23
ثانيا :أحكام التنازل عن الشكوى	23
ثالثا:آثــار التنــازل عـن الشكـوى	25
المبحث الثاني: الرضائية في إجراءات التحري و التحقيق	26
المطلب الأول: الرضا كأساس لإسقاط بعض الضمانات في مجال التفتيش	26
الفرع الأول :الرضا بتفتيش المسكن دون إذن قضائي	26
أولا: مضمون وضوابط الضمانة المتنازل عنها	27
ثانيا :شروط صحة الرضا بالتفتيش دون إذن قضائي	28
الفرع الثاني:الرضا بتفتيش المسكن دون شرط الميقات القانوني	29

أولا- مضمون قاعدة حظر التفتيش ليلا	30
ثانيا ـ شروط صحة الرضا بتفتيش المسكن خارج الميقات القانوني	31
المطلب الثاني:الرضا كأساس لإسقاط بعض الضمانات في الإستجواب والمواجهة	32
الفرع الأول: تعريف الاستجواب و المواجهة وشروط صحتهما	33
أولا :التعريف بالاستجواب والمواجهة	33
ثانيا :شروط صحة الإستجواب والمواجهة	34
الفرع الثاني : الضمانات الجائز التنازل عنها رضائيا في مجال الإستجواب والمواجهة	34
أولا: التنازل عن ضمانة حضور محام أثناء الاستجواب والمواجهة	35
ثانيا: التنازل عن ضمانة حضور قاض عند إستجواب المتهم من طرف الخبراء	36
الفصل الثانى:أثر العدالة الرضائية في الاحكام	42
المبحث الأول:العمل للنفع العام كعقوبة رضائية بديلة للعقوبة السالبة للحرية	43
المطلب الأول: نشأة و مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	43
الفرع الأول:نشأة عقوبة العمل للنفع العام	43

الفرع الثاني: تعريف العمل للنفع العام كعقوبة رضائية بديلة للعقوبة السالبة للحرية	46
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام	47
المطلب الثاني: و شروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بديلة للحبس كعقوبة رضائية	49
الفرع الأول :شـروط العمل للنفـع العـام	49
الفرع الثاني : إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	52
المبحث الثاني : المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني بديلة للعقوبة السالبة للحرية كعقوبة رضائية	55
المطلب الأول: مفهوم ونشأة نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء للعقوبة السالبة للحرية رضائي بديل	56
الفرع الأول: نشأة المراقبة الإلكترونية	56
الفرع الثاني: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني	58
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية	59
أولا: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذو طبيعة عقابية	59
ثانيا: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليس له طبيعة عقابية	61
المطلب الثاني :أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء للعقوبة السالبة للحرية رضائي بديل	61
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للوضع تحت المراقبة	62

الإلكترونية	
أولا :الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه	62
ثانيا :الشروط المتعلقة بنوع العقوبة	63
ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية و تنفيذها ومراقبتها	64
الفرع الثاني:الشروط التقنية و المادية	65
أولا:الشروط التقنية	65
ثانيا:الشروط المادية	67
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الوضع تحت الرقابة الإلكترونية	67
أولا:خضوع المحكوم عليه لإلتزامات الرقابة الالكترونية	67
ثانيا:جزاء الإخلال بالتزامات نظام المراقبةالإلكترونية	68
خاتمــة	73

ملخص البحث

إن موضوع العدالة الرضائية من أهم المواضيع التي شغلت الفقهاء والباحثين في مجال القانون في هذا العصر، وهي نتاج لما أسفرت عنه تطورات السياسات الجنائية الحديثة، القائمة على إعطاء دور أكبر إلى إطراف الدعوى الجزائية، وإقحامهم في تسوية النزاعات المطروحة و البحث عن وسائل بديلة أكثر رضائية لإيجاد أفضل و أنسب الحلول التى ترضي جميع الأطراف، و عليه قسمنا بحثنا هذا المتمثل في أثر العدالة الرضائية في الإجراءات و الأحكام في المادة الجزائية إلى فصلين، تطرقنا فى الفصل الأول إلى أثر العدالة الرضائية في الإجراءات، أما الفصل و الثاني فخصص إلى أثر العدالة الرضائية فى الأحكام، وقد ظهر لنا من خلال هذا العمل الأهمية التى حظيت بها العدالة الرضائية في وقتنا هذا من خلال إعطاء دور فعال لأطراف الدعوى، قصد تسوية النزاعات خلال مختلف مراحل الدعوى، والإعتماد على بدائل العقوبات السالبة للحرية فى الحكم.

Résumé

Le sujet de la justice consensuelle est parmi les sujet les plus attirés par le chercheur et les juristes du droit danscette époque, et cela est le resultat dus différentes progressions des politiques criminelles modernes qui donnent un grende role aux parties de l'action pénale dans la résolution des contentieux et de cherches les moyene alternatifs les plus consensuels afin de trouves la meilleure solution qui arrange tout le monde et satisfait

On a réparti notre travail intitulé ; L'effet de la justice concensuelle dans les procédures et les dispositions dans la matière pénale en deux chapitre ,on aétudie en premiere, l'effet de la justice concensuelle dans les procédures et le deuxieme chapitre a été consacré a l'effet de la justice concensuelle dans les dispositions .

Apartire cette étude nous avons constaté le role important de la justice concensuelle dans notre époque en offrant un role efficace aoux partire de l’action en vue de résondre les différentes étapes de l’action , et de remplacer les peines de prison par des alternatives des peines primatives de liberté